التقرير الرقابي حول

سير محاكمات الجنايات في الضفة الغربية وقطاع غزة

تشرين ثاني 2020

تم تطوير هذا المنشور بواسطة الكاتب وبدعم من البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة و اليونيسف (سواسية 2: تعزيز سيادة القانون في دوله فلسطين) بدعم سخي من حكومة هولندا والسويد والوكالة الاسبانية للتعاون الإنمائي الدولي.

الإئتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته

مظلة ينطوي تحت لوائها الأعضاء المشاركون فيه من أجل المشاركة والاسهام في بناء قضاء فلسطيني مستقل وفاعل، وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة، ووفقاً للأسس الدولية الفضلى في الأنظمة الديمقراطية، وتقديم الآراء والرؤى والمواقف المهنية البناءة بخصوص أية مسائل متعلقة باستقلال القضاء وضمان عدم المساس به، وتقديم المقترحات البناءة والمفيدة والمجدية بهدف تعزيز استقلال القضاء، وطرح أفضل الآليات والسبل لمواجهة التحديات ضمن هذا السياق، وفي المجمل توفير الحمايه الشعبية إضافة لكونها ركيزة من ركائز الحماية الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء وسيادة القانون.

ويتكون من كل من الهيئة الاهلية لإستقلال القضاء (استقلال) المؤسسة المستضيفة للإئتلاف، إئتلاف أمان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، مركز المرأة للإرشاد القانوني، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان – غزة، مؤسسة أدوار للتغيير الإجتماعي، مركز حريات، الاتحاد العام للنقابات المستقلة، المرصد، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، مؤسسة ريفورم، جمعية فرسان الغد، جمعية يالو، كلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الخليل، مركز شمس لحقوق الإنسان، مركز مدى للحريات الإعلامية، مؤسسة مفتاح، جمعية فلسطينيات، تنمية واعلام المرأة (تام)، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان ، ويضم في عضويته بصفة مراقب كلا من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، شبكة المنظمات الأهلية، ومجلس منظمات حقوق الإنسان بصفته داعما.

الائتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته
MIFTAH
aman
Transparency Palestine
الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون - استقلا
REFORM
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
مركز الميزان لحقوق الإنسان
MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS
RCHRS
مركز راعم الله لدراسات حقوق الإنس
MADA
ADWAR
Filastiniyat
فلسطينيات
UP
BIRZEIT UNIVERSITY
JLAC
المرصد

شكر وتقدير

يتقدم الائتلاف الأهلي لاصلاح القضاء وحمايته بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إعداد هذا التقرير، الأول من نوعة في فلسطين، ليرى النور، ويخص بجزيل الشكر والتقدير رؤساء الإدارات القضائية والمحاكم في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة الذين سهلوا لنا عمل الباحثين/ات في مراقبة المحاكم.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى برنامج برنامج (سواسية) البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Woman واليونسيف UNICEF على ما قدمه من دعم لبرنامج الرقابة على المحاكمات من تدريب ومتابعة ودعم مالي للمشروع.

والشكر موجه إلى مجلس القضاء الاعلى والنائب العام ونقابة المحامين النظاميين وجمعية نادي القضاة، الذين ساهموا بدعم وانجاح هذا التقرير، كما نشكر كل مؤسسات المجتمع المدني المنضويه في اطار الائتلاف على ما قدمته من مساعدة وتسهيل للفريق في انجاز التقرير.

والشكر أيضاً لفريق العمل الذي عمل على اعداد التقرير والرقابة الميدانية على المحاكمات، ولكل من ساهم في مراجعة هذا التقرير وابداء ملاحظات حوله، خاصة المحامين فضل نجاجرة، وعمار جاموس، وبلال البرغوثي وكل من ساهم في تحقيق هذا العمل خاصة مدير مركز القدس للمساعدة القانونية عصام العاروري على مراجعته اللتقرير .

كما ونأمل أن تكون هذه الدراسة بمثابة بداية لتعزيز الرقابة المجتمعية على المحاكم وذلك لتعزيز فعالية المحاكم ودورها في احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال)

الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع

فريق العمل

رئيس الفريق

الباحث ماجد طلب العاروري

مراجعة

جهاد حرب

علاء الإسكافي

أعضاء الفريق

فاتن لولو

ايثار عبد الحميد

ديانا الغول

حنين عايش

مهدي نعيرات

لينا شقير

حنان شنار

محمود عطيه

عبد القادر يونس

امجد اللحام

حامد جرادات

ايات غنام

وليد ابو صاع

خبير احصائي

محمد عاصم دراغمة

متابعة ادارية

وسام العبد

فهرس

الملخص التنفيذي 8

خلفية المشروع ومنهجية الرقابة 10

الفصل الأول: القضايا والمتهمين 12

1. أنواع الجرائم التي تمت محاكمتها 12
1. عدد المتهمين وجنسهم 13
2. الأحكام 14
3. أحكام السجن 15

ب-درجة التشدد في الحكم 16

أ) درجة التشدد في الحكم حسب نوع الجريمة 18

4. أحكام تستند إلى أوامر عسكرية إسرائيلية 19

الفصل الثاني: البنية التحتية للمحاكم وتنظيمها 19

1. القدرات التنظيمية 21

أ- بدء جلسات المحكمة في الموعد المحدد 21

ب-الإلتزام بجدول المحكمة اليومي 21

2. البنية التحتية للمحاكم 22

الفصل الثالث: كفاءة المحاكم في الفصل في القضايا الجنائية 25

1. قدرة المحاكم على الفصل بالقضايا 25
2. تأجيل القضايا 27
3. أسباب التأجيل 28
4. مدد التأجيل 29
5. التدابير المتخذة لمعالجة اسباب التأجيل 30
6. التغييرات في هيئات المحاكمة 31
7. مدة إجراءات التقاضي 32

الفصل الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة 35

1. الحق في محاكمة أمام محكمة منشأة بحكم القانون 35
2. الحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة 35
3. المساواة أمام القانون (بالتركيز على النوع الإجتماعي) 35
4. الحق في الحرية الشخصية 37

أ. المدة القصوى للاحتجاز 37

ب. إيجاد أسباب كافية للحرمان من الحرية الشخصية 37

ج. الاحتجاز مقابل تدابير أخرى لضمان نزاهة الإجراءات الجنائية 38

5. الحق في المحاكمة حضوريًا 39
6. الحق في وجود محام يمثل المتهم 39
7. الحق في محاكمة علنية (التركيز على الجرائم الجنسية) 40
8. الحق في إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه 41
9. الحق في أن يُحاكم المتهم بلغة يفهمها 41
10. الحق في استجواب شهود النيابة واستدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم الدفاعية 41
11. الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة والعقوبات اللاإنسانية والمعاملة المهينة 42

أ. العنف الجسدي لضمان سير إجراءات المحاكمة بشكل منظم 42

ب. ادعاءات التعذيب أثناء التحقيق 42

12. إعلام المتهمين بحقوقهم 43

التوصيات 45

الملخص التنفيذي

يستعرض هذا التقرير عملية الرقابة على كل من محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية في محافظات الضفة الغربية وفي قطاع غزة.

خلال مشروع الرقابة عملت الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) مع فريق مؤلف من 11 محامياً على الرقابة على 12.180 جلسة محاكمة خلال 855 يوم رقابي. كانت 266 من الجلسات في محاكم بداية في قطاع غزة و 506 منها في محاكم البداية في الضفة الغربية. أما الثلاث وثمانين يوم المتبقية فقد كانت في مختلف فروع محكمة الجنايات الكبرى في الضفة الغربية.

أظهرت البيانات (كما ونوعا) بعض الاستنتاجات الأولية حول نظام العدالة الفلسطيني من حيث فعاليته وامتثاله لحقوق الإنسان. كما وعكست البيانات عددًا من التحديات المتعلقة بقدرة المحاكم (الخاضعة للرقابة) على معالجة القضايا بكفاءة وفي الوقت المناسب.

يبدأ هذا التقرير بإستعراض البيانات الكمية حول عمل المحاكم الخاضعة للرقابة **(الفصل الأول)**. يحلل هذا الفصل أنواع القضايا التي نظرت فيها فروع محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية، كما ويعرج التقرير على عدد المتهمين (حيث فرزت البيانات حسب الجنس) الذين حوكموا في الفترة الرقابية وعدد الأحكام الصادرة ونتائج المحاكمة والأحكام ومدى التشدد في درجة الحكم. في المجمل تعكس البيانات أن الغالبية العظمى من المحاكمات تؤدي إلى الإداناة وأن حكم السجن هو العقوبة الأكثر شيوعًا رغم قصر مدد السجن، كما وإتضح ان محكمة الجنايات الكبرى تميل إلى أن تكون أكثر تساهلاً في الأحكام من محاكم البداية.

في الفصل الثاني ينتقل التقرير لتحليل جهوزية المحاكم من حيث التنظيم والبنية التحتية. إطلعت هيئة إستقلال مثلا على المؤشرات التنظيمية مثل قدرة المحاكم على بدء الجلسات في الوقت المحدد وتسلسل القضايا وفقًا لجدول المحكمة. يتضح من التحليل في هذا الفصل الحاجة للعمل على التحسينات في المحاكم، لأن أغلب الجلسات لم تبدأ في الوقت المحدد لها ولم تتبع معظم المحاكم أجندة عمل المحكمة ، مما قد يترك المجال للعشوائية ويضع المحكمة تحت ضغوط لا داعي لها من قبل بعض المحامين. فيما يتعلق بالبنية التحتية والموارد البشرية يظهر التحليل تواجد موظفي الأمن والكتبة والمرشدين في المحاكم، ورغم ذلك ما زالت المحاكم تفتقر إلى العدد الكافي من الموظفين الإداريين ، بحيث يتشكل ضغط على الموارد البشرية المتاحة وتأخير في مجريات المحاكمة عند غياب شخص ما حيث لا يتوفر بدائل لغياب أي من الطواقم الإدارية. المؤشر الأخير الذي تم التركيز عليه في هذا الفصل هو مساحة المحكمة ووضوح الصوتيات: على الرغم من عدم وجود تحديات كبيرة في هذا الشأن إلا انه ضيق مساحة المحكمة وعدم وضوح الصوت قد يبطئ سير عمل المحكمة.

إما **الفصل الثالث**، فيجري تقييمًا أوليًا لكفاءة المحاكم في معالجة القضايا عبر النظر في عدد من المؤشرات.

- تؤجل الجلسات في أغلب المحاكمات دون أن يؤدي التأجيل إلى أي تقدم في الإجراءات الجنائية، ففي بعض المحاكم ، تم تأجيل تسع من اصل عشر جلسات محاكمة. تتركز أسباب التأجيل عامة في عدم استدعاء الشهود أو المحامين للمثول أمام المحكمة ، وفشل المحكمة في جلب المتهمين المحتجزين إلى الجلسة. كما نظرت هيئة أستقلال في التدابير التي اتخذتها المحاكم لمعالجة التأجيل والتي إتضح انها لم تكن فعالة بشكل كافٍ في عدد من القضايا.

-تم النظر في طول فترات تأجيل المحاكمة (تباينت بين المحاكم) ولكنها تراوحت في الغالب بين شهر وشهرين. بشكل عام، كانت مدد التأجيل في فروع محكمة الجنايات الكبرى أقصر بكثير من مدة التأجيل في محاكم البداية.

-تفاوت الوقت الذي تخصصه المحاكم للمحاكمات فقد تراوح بين أقل من ساعتين وخمس ساعات يوميًا. غالبا، تخصص فروع محاكم الجنايات الكبرى ساعات أطول يوميا لجلسات المحاكمة مقارنة بمحاكم البداية.

-تختلف محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية بشكل جوهري عند النظر في أمد التقاضي والإجراءات الجنائية. في حين فصلت محكمة الجنايات الكبرى في أكثر من 80٪ من القضايا المعروضة عليها في أقل من عام ، حققت محاكم البداية نفس النتيجة في أقل من 50٪ من القضايا. كما ويجدر بالذكر أن محاكم البداية دورت ما نسبته 20 ٪ من القضايا لمدة خمس سنوات أو أكثر.

-تمثلت إحدى الآثار السلبية على الفعالية العامة للمحاكمات الجنائية في الفترة المشمولة بالتقرير في استبدال عدد من القضاة، مما أدى إلى تغييرات في تشكيل عدد كبير من هيئات المحاكمة (أكثر من ثلث القضايا التي تم رصدها) ، مما أدى إلى لتأخير في التقاضي.

ينظر **الفصل الرابع** في امتثال المحاكم المراقب عليها للحقوق الأساسية. لم تكن هناك أي انتهاكات واضحة للحق في محكمة منشأة بموجب القانون ، أو الحق في محكمة محايدة ، أو الحق في المساواة (بما في ذلك المساواة بين الجنسين) أمام القانون. كانت مواطن التحدي والإشكالية في الحق في الحرية الشخصية: فقد لوحظ تكرر الاحتجاز السابق للمحاكمة حتى في الجرائم البسيطة مثل السرقة أو محاولة السرقة . كما ولوحظ في بعض القضايا أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يتجاوز الحد الأقصى للشروط المنصوص عليها في القانون ؛ كما أشار مراقبو المحكمة إلى أن المحاكم لم تقيم أسباب الاحتجاز بشكل مناسب ، حيث اعتمدت في كثير من الأحيان على توصيات النيابة العامة التي تستند بدورها إلى المعلومات الواردة من الأجهزة الأمنية. كما ونعرب عن تخوفنا بشأن استخدام الإكراه الجسدي في التحقيقات الجنائية وداخل قاعة المحكمة.فقد ادعى عدد من المتهمين أمام المحكمة أنهم تعرضوا للعنف أثناء استجوابهم من قبل الشرطة ، لكن المحاكم لم تدرج هذه الملاحظات في المحضر ولم تخضع المحاكم سوى نسبة قليلة من المتهمون للفحص الطبي للتأكد من تعرضهم للتعنيف. كما سمحت المحاكم لموظفي إنفاذ القانون باستخدام القوة الجسدية ضد المتهمين المحتجزين أثناء تحركم داخل قاعة المحكمة أو خارجها أو تأديبهم بسبب تعطيلهم لإجراءات المحاكمة.

بناءً على الملاحظات المذكورة أعلاه ،نوصي بالآتي (يتبع بتفاصيل اكثر في **الفصل الخامس**):

توصيات للهيئة التشريعية:

- وضع سقف زمني حده الاقصى مدة سنتين، لبقاء أي شخص محجوزة حريته في مراكز الاصلاح والتأهيل دون صدور حكم بحقه.
- منح هيئات محاكم البداية الصلاحيات القانونية لفرض عقوبات على الشهود ، بمن فيهم العاملين في الاجهزة الأمنية، الذين يشكل عدم حضورهم عائقاً دون السير قدماً في الدعاوى.

توصيات لوزارة العدل:

- استبدال النظام الحالي لخدمات التبليغ بنظام إلكتروني (تم تنفيذه بنجاح في دول عربية أخرى). النظر في الاستعانة بمصادر خارجية لإجراء التبليغ كالشركات خاصة للإستفادة من كفائتها.
- التأكد من أن جميع قاعات المحاكم تتمتع بالوضوح الكافي والمساحة المناسبة للأفراد والجمهور لضمان هيبة القضاء، والمساهمة في توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

توصيات لمجلس القضاء الأعلى:

- توفير أقسام إضافية في المحاكم المكتظة.
- وضع نظام ملزم واضح يحدد جدول اعمال المحاكم ،ينظر في القضايا بشكل متسلسل وبوقت محدد.
- تشجيع إنتاجية القضاة وموظفي المحاكم من خلال دفع أجور كافية لساعات العمل الإضافي ، بحيث يمكن للقضاة تقليل التأجيلات والتعامل مع عبء العمل المتزايد من خلال العمل لساعات إضافية حسب الحاجة.

توصيات لقضاة محاكم البداية

- بذل الجهود لتحسين ساعات عمل المحكمة من خلال بدء جلسات المحاكمة في الوقت المحدد.
- زيادة الوقت المخصص لجلسات المحاكمة إلى ما لا يقل عن خمس ساعات في اليوم.
- من الضروري أن يتم يوم العمل على فترتين، فترة صباحية تبدأ مثلا من التاسعة حتى الثانية عشرة ظهراً، وأخرى مسائية تبدأ من الواحدة حتى الثالثة بعد الظهر وذلك لضمان عدم تضارب التزامات المحامين والمحكمة
- من الضروري تنظيم نقل المحتجزين إلى المحكمة في الوقت المناسب ، بما في ذلك من خلال تعزيز آليات التعاون بين قلم المحكمة وإدارة السجون.
- تجنب تأجيل المحاكمات لفترات تزيد عن ثلاثة أسابيع.
- إعداد تقويم إلكتروني مشترك بين المحكمة والمحامين لتجنب تضارب المواعيد حتى يتلقى المحامون رسائل تذكير قبل الجلسات
- تفعيل دور المجلس التأديبي في نقابة المحامين لمتابعة المحامين والمحاميات اللذين يتغيبون عن الجلسات، وفرض عقوبات تأديبية على غير الملتزمين بمواعيد الجلسات.

• التعامل مع التصريح بالتعذيب وسوء المعاملة بمنتهى الجدية. ضمان تسجيل الشكاوى حسب الأصول في محضر المحاكمة، وضرورة قيام المحكمة بإحالة المتهمين بإرتكاب جريمة التعذيب إلى القضاء لمحاسبتهم.
• مطالبة النيابة بتقديم أدلة يمكن التحقق منها عند طلب اعتقال المتهم ورفض طلبات التوقيف غير المدعمة بملف تحقيق.

خلفية المشروع ومنهجية الرقابة

يستعرض هذا التقرير عملية الرقابة على كل من محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية في محافظات الضفة الغربية وفي قطاع غزة.

التقرير جزء من مشروع يهدف إلى دعم جاهزية القضاء الفلسطيني ومساءلته من خلال زيادة قدرات المجتمع المدني على مراقبة وتقييم عمل المحاكم الفلسطينية. المشروع مدعوم وممول من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / هيئة الأمم المتحدة للمرأة / اليونيسف: برنامج تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين "سواسية 2".

اللجنة التوجيهية للمشروع

كان للمشروع لجنة مرجعية اطلق عليها اسم اللجنة التوجيهية للإشراف على برنامج الرقابة على المحاكمات ضمت كلا من (الهيئة الأهلية لإستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، مركز القدس للمساعدة القانونية، المركز الفلسطيني للتنميه والحريات الاعلامية (مدى)، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان– غزة)، وعقدت هذه اللجنة سلسلة اجتماعات لمتابعة سير عمل مشروع الرقابة على العمل، واقرار خطط العمل المطلوبة لتنفيذ المشروع.

خطوات تنفيذ المشروع

تضمنت الخطوة الأولى تعيين عدد كافٍ من مراقبي المحاكم لتغطية جميع المحاكم. تم تعيين موظفي المشروع من خلال إجراء منافسة أعلن عنها عبر مواقع هيئة إستقلال. تألف فريق مراقبة المحكمة من 11 محامياً ذوي خبرة (6 نساء و 5 رجال).

بعد تطوير نماذج ومنهجية الرقابة على المحاكمات ، تم عقد سلسلة لقاءات أولية مع الجهات الرسمية في الضفة الغربية لتعريفهم بالمشروع ، بما في ذلك رئيس مجلس القضاء الأعلى ورؤساء المحاكم.

عقد إحتفال إطلاق برنامج الرقابة على المحاكمات رسمياً في 15 نيسان 2019 في مقرات إستقلال في رام الله وغزة ، بحضور ممثلين عن المؤسسات المشاركة في إطار الإئتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته ونادي القضاة ، ومكتب النائب العام وفريق برنامج سواسية 2.كما وعُقد اجتماع تمهيدي في اليوم نفسه مع مراقبي المحاكم للاتفاق على رؤية مشتركة لأهداف المشروع وتطوير المنهجية بعد مراجعة نماذج الرقابة.

تم عقد اجتماع تقييمي لسير العمل بعد أسبوعين من العمل الميداني حيث تمت مناقشة الأداء وتقييمه وتم تطوير النماذج بناءً على نتائج تجربة العمل الميداني والاستجابة معه.

عقد المراقبون اجتماعات منتظمة أخرى طوال فترة تنفيذ المشروع لمناقشة أخلاقيات العمل والاتفاق عليها وتلقوا تدريب متخصص على تقنيات الرقابة على المحاكم. تم إنشاء مجموعة على وسائل التواصل الاجتماعي بين موظفي المشروع، مما أتاح لهم تبادل المعلومات والتشاور مع بعضهم البعض حول ابرز القضايا والصعوبات التي يواجهونها في عملهم.

بمساعدة الإحصائيين تم إنشاء برنامج إلكتروني يمكّن مراقبي المحكمة من إدخال البيانات التي يتم جمعها كل يوم مباشرة على قاعدة البيانات. تم تطوير برنامج مخصص للكمبيوتر اللوحي لضمان إدخال النماذج والبيانات بشكل صحيح. تم تطوير قواعد بيانات التنظيف الآلي الشاملة لتوائم بين الأسئلة على مستوى النموذج لضمان اتساق الأسئلة والأجوبة.

في حين أن معظم البيانات الواردة في التقرير تستند إلى الرقابة المباشرة للقضايا من قبل مراقبي إستقلال خلال الفترة المشمولة بالتقرير ، تم الحصول على بعض البيانات الكمية مباشرة من المحاكم، استخرجت البيانات من برنامج "الميزان" المعتمد من مجلس القضاء الأعلى.

منهجية الرقابة

طور فريق المشروع عددًا من المؤشرات ذات الصلة بأهداف الرقابة قبل البدء في أنشطة الرقابة. ثم تمت مشاركة المؤشرات ومناقشتها مع النظراء المعنيين ، بما في ذلك ممثلي السلطة القضائية ومنظمات حقوق الإنسان وجميع أعضاء إستقلال.

طورت إستقلال خمسة استبيانات استخدمها مراقبو المحكمة من أجل جمع البيانات بطريقة مبسطة وإدخالها على قاعدة البيانات. تم استخدام كل من الأساليب الكمية والنوعية لجمع البيانات.

المحاكم التي خضعت للرقابة

المحاكم التي خضعت للرقابة هي محاكم بداية في قطاع غزة (مدينة غزة وخان يونس) وجميع محاكم البداية في الضفة الغربية (الخليل وبيت لحم ورام الله وأريحا ونابلس وجنين وطولكرم وقلقيلية) ، وفروع محكمة الجنايات الكبرى في نفس محافظات الضفة الغربية.

كما قام الفريق بالرقابة على القضايا العالقة أمام محكمة جرائم الفساد ، واقتصر مجتمع الدراسة على محكمة جرائم الفساد وأجرى رقابة تجريبية لمحاكم الأحداث في رام الله والبيرة وبيت لحم ونابلس وغزة. وهذه المحاكم غير مدرجة في هذا التقرير وستكون موضوع تقارير مواضيعية منفصلة.

الإطار الزمني وعدد الجلسات

تمت الرقابة على الجلسات أمام محكمة الجرائم الكبرى في الفترة ما بين 1 نيسان و 19 حزيران 2019 ، عندما صدر المرسوم الرئاسي رقم 14 لسنة 2019 والذي ألغى قانون بمرسوم رقم 9 لسنة 2018 الذي أنشأ محكمة الجنايات الكبرى. راقب الفريق في تلك الفترة 1.348 جلسة امتدت على مدار 83 يوم.

تمت الرقابة على الجلسات أمام محاكم البداية في الضفة الغربية في الفترة ما بين 19 حزيران 2019 و 15 شباط / 2020. راقب خلالها الفريق 7.846 جلسة على مدى 506 أيام.

تمت الرقابة على الجلسات أمام محاكم البداية في قطاع غزة في الفترة ما بين 1 نيسان 2019 و 15 شباط 2020. راقب خلالها الفريق 2.986 جلسة على مدار 266 يوم.

فبالمجمل، قام فريق الرقابة بمراقبة 12.180 جلسة عقدت على مدى 855 يوم عمل.

الفصل الأول: القضايا والمتهمين

يوضح هذا الفصل نوع القضايا التي عالجتها كل من محاكم البداية ومحكمة الجنايات الكبرى خلال فترة الرقابة ويؤخذ في الاعتبار عدد من المؤشرات منها أنواع الجرائم التي تمت محاكمتها ، والأحكام الصادرة ، والمتهمين وجنسهم ، والحكم.

1. أنواع الجرائم التي تمت محاكمتها

بحسب قانون بمرسوم رقم (9) لسنة 2018 ، تختص محكمة الجنايات الكبرى بخمس فئات من الجرائم الكبرى: 1) القتل العمد 2) الاغتصاب وهتك العرض والاختطاف الجنائي 3) الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة 4) الجرائم المتعلقة بالمخدرات 5) بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية لدول معادية أو لمواطنيها. كما وأن للمحكمة أيضًا اختصاص محاكمة الأفراد الذين حاولوا أو حرضوا الآخرين على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه ، وكذلك محاكمة مرتكبي الجرائم المرتكبة على صلة وثيقة بالجرائم المذكورة أعلاه.

تم حل المحكمة بموجب مرسوم بقانون في 19 حزيران 2019 ؛ وتمت إحالة القضايا المعلقة أمام محكمة الجرائم الكبرى في ذلك التاريخ إلى محاكم البداية.

الشكل (1): التهم أمام محكمة الجنايات الكبرى

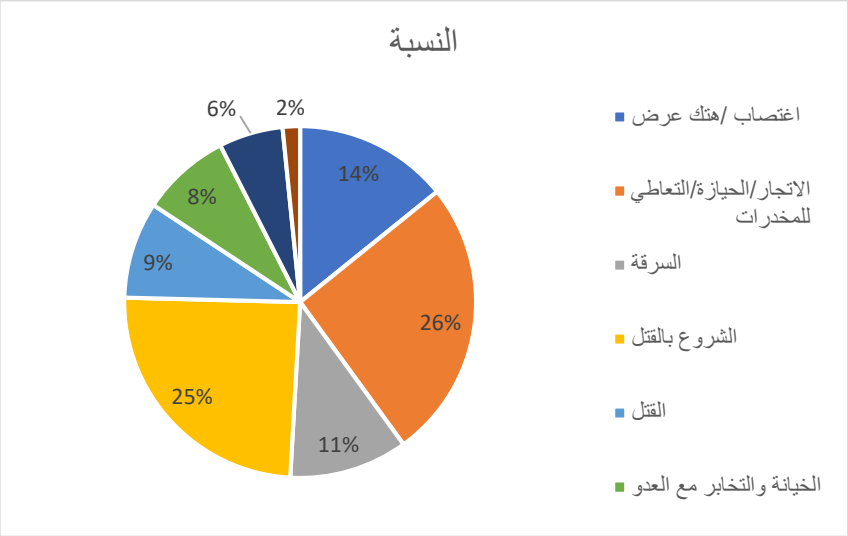

تُظهر البيانات التي حصلت عليها إستقلال عبر مجلس القضاء الأعلى أن أكثر من ثلث القضايا التي نظرت فيها فروع محكمة الجنايات الكبرى في الضفة الغربية هي قضايا قتل ومحاولة قتل (بنسبة 8.9٪ للقتل و 24.5٪ لمحاولة القتل من جميع القضايا). كانت الجرائم المتعلقة بالمخدرات هي الأخرى من القضايا الأكثر شيوعاً التي تم النظر فيها (25.8٪ من جميع القضايا). وشكلت قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي حوالي 14٪ من مجموع القضايا ، بينما بلغت الخيانة (بما في ذلك بيع الأراضي) 8٪ من مجمل القضايا.

كما كان هنالك عدد كبير من قضايا السرقة (11٪) من المجمل عرضت على فروع محكمة الجنايات الكبرى، وهي جريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة من حيث المبدأ ، وقد تفسر سبب صدور عدد الأحكام (عدم الإختصاص) في هذه القضايا تحديدا أمام محكمة الجنايات الكبرى.

أما محاكم البداية فهي محاكم ذات اختصاص عام ، ولها سلطة محاكمة الأفراد في الجنايات والجرائم التي لا تقع ضمن اختصاص محكمة أعلى أو محكمة مختصة أو محكمة الجنح.

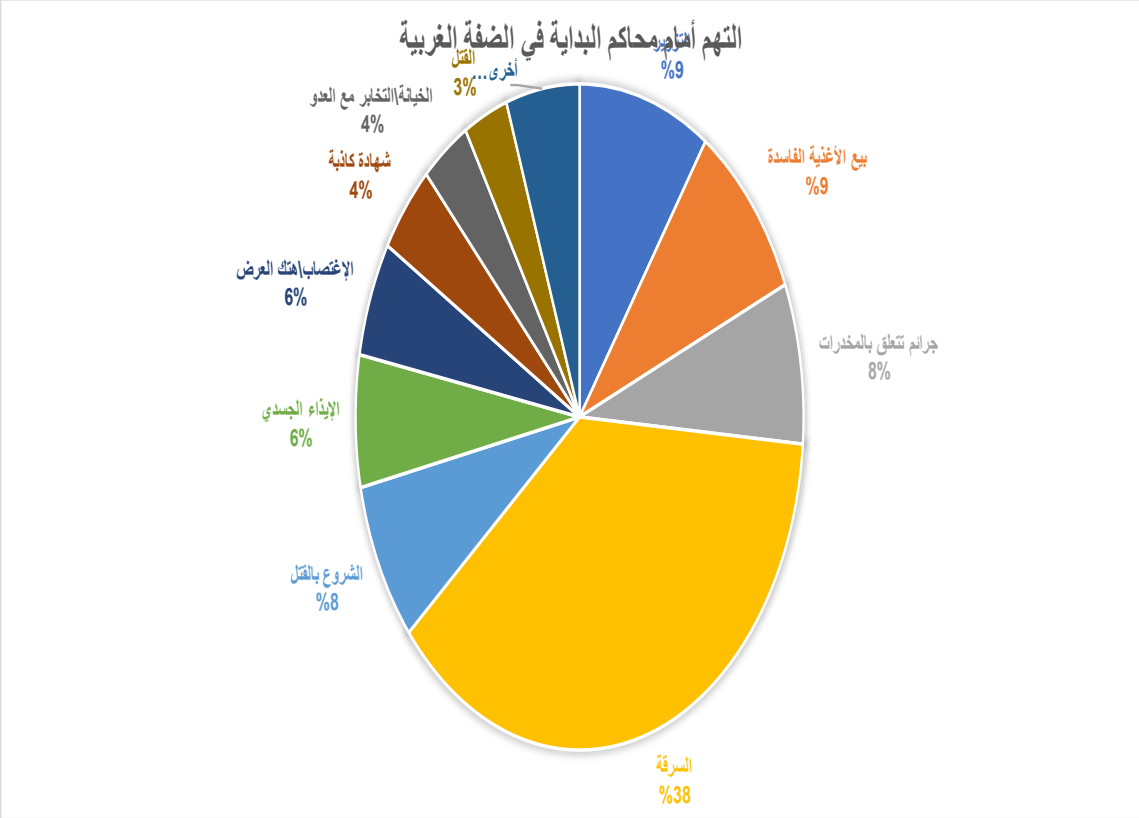

الشكل (2) التهم أمام محاكم البداية في الضفة الغربية

كانت السرقة هي أكثر الجرائم شيوعاً التي تمت محاكمتها أمام محاكم البداية في الضفة الغربية (شكلت ما نسبته 37.5% من جميع القضايا). تلتها قضايا التزويروالسرقة بنسبة (9.5٪) ، يليها بيع أغذية منتهية الصلاحية (9٪). بعد حل محكمة الجنايات الكبرى ، خلال فترة الرقابة ، نظرت محاكم البداية في الضفة الغربية أيضًا في الجرائم التي كانت تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى مثل القتل (بنسبة 3.3% من مجمل القضايا) ، والشروع في القتل (7.8٪) ، جرائم المخدرات (7.8٪) ، الاغتصاب والاعتداء الجنسي (6٪) ، والتخابر مع العدو بما في ذلك بيع أو تأجير الأراضي (2٪). وشملت الجرائم الأخرى التسبب في الأذى الجسدي ، وشهادة الزور ، والحرق العمد وغيرها.

1. عدد المتهمين وجنسهم

وفقا لبيانات المحكمة الرسمية في الفترة المشمولة بالتقرير ، حكمت كل من محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية في الضفة الغربية 3065 شخصا. حوكم 1379تهمًا أمام محكمة الجنايات الكبرى و 1.686 متهمًا أمام محاكم البداية.

تضم محاكم رام الله حتى الآن أكبر عدد من المدعى عليهم (ما نسبته 36٪ من جميع المتهمين الذين حوكموا أمام محكمة الجنايات الكبرى و 38٪ من المتهمين أمام محاكم البداية). كما تلت محاكم الخليل ونابلس محكمة رام الله من حيث عدد المتهمين .تشكل النساء نسبة قليلة من مجمل المتهمين أمام كل من محاكم البداية (أقل من 3٪) و محكمة الجنايات الكبرىهيئات محكمة الجنايات الكبرى (أقل من 2٪).

الجدول 1- عدد المدعى عليهم	هيئات محكمة الجنايات الكبرى			محاكم البداية في الضفة الغربية		
	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
رام الله	492	4	**496**	621	23	**644**
بيت لحم	114	0	**114**	123	4	**127**
الخليل	272	5	**277**	310	6	**316**

نابلس	247	5	**252**	195	3	**198**
طولكرم	75	2	**77**	76	0	**76**
جنين	73	3	**76**	79	0	**79**
قلقيلية	62	2	**64**	85	4	**89**
أريحا	22	1	**23**	153	4	**157**
المجموع	**1.357**	**22**	**1.379**	**1.642**	**44**	**1.686**

2. الأحكام

بحسب المعطيات الرسمية التي تم الحصول عليها من مجلس القضاء الأعلى صدر في فترة الرقابة ما مجموعه 1.413 حكماً. تقسم على فروع محكمة الجنايات الكبرى حيث صدر 632 حكماً فيما أصدرت محاكم البداية 781 حكماً. يستعرض **الجدول 2** هذه البيانات.

الجدول 2- عدد الأحكام	هيئات الجنايات الكبرى	محاكم البداية
رام الله	201	281
بيت لحم	65	57
الخليل	123	144
نابلس	126	123
طولكرم	31	45
جنين	41	51
قلقيلية	30	39
أريحا	15	41
المجموع	**632**	**781**

كما هو مبين **في الجدول 3** أدناه ، انتهت معظم القضايا في كل من محاكم البداية و هيئات محكمة الجنايات الكبرى بإدانات. بلغت نسبة الحكم بالبراءة في المحاكمات أمام محاكم البداية 15.5٪ ، مقابل 18.2٪ في الأحكام الصادرة عن هيئات محكمة الجنايات الكبرى.

بينما كانت ما نسبته 22.6% من أحكام القضايا أمام محكمة الجنايات الكبرى قد أنهيت بحكم "عدم الاختصاص" ، نتيجة للدعاوى المرفوعة خطأ أمام محكمة الجنايات الكبرى بجرائم تقع خارج اختصاصها من حيث الموضوع، بما في ذلك كما ذكرنا سابقًا ، السرقة وهي من القضايا التي تقع ضمن اختصاص محاكم البداية. كما ساهمت التفسيرات المتباينة للأحكام القانونية بين أطراف العدالة في تفاقم هذا التحدي.

كان الاحتجاز هو العقوبة الأكثر شيوعًا عند الإدانة مع فرض الغرامات كعقوبة في عدد بسيط من القضايا (2.8٪ من القضايا المعروضة على محكمة الجنايات الكبرى و 7.3% أمام محاكم البداية).

الجدول 3 نتيجة المحكمة (الحكم) (٪)	الجنايات الكبرى	محاكم البداية
الاحتجاز	53,0	69,5
دفع غرامة	2,8	7,3
البراءة	18,2	15,5
عدم الاختصاص القضائي	22,6	2,0

تسقط بالتقادم	0,9	0,3
الحصانة من المحاكمة	-	2,7
إسقاط الدعوى [1]	1,3	-
غير ذلك	1,1	2,7

3. أحكام السجن

تستعرض هذه الفقرة أحكام السجن التي فرضتها محاكم البداية وتفحص مدتها بالقيم المطلقة (عدد سنوات السجن المفروضة بغض النظر عن العقوبة القانونية المنصوص عليها في القانون) وشدتها (ما إذا كانت المحاكم قد فرضت أحكامًا مساوية في التشدد لكل من الحد الأدنى القانوني أو الحد الأقصى أو متوسط التشدد).

أ- مدة العقوبة

كانت مدة جميع أحكام السجن الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية في الضفة الغربية تقريبًا أقل من 15 عامًا (97% من مجموع قضايا الجنايات الكبرى و 99.5٪ من مجموع محاكم البداية).

كانت مدة الأحكام التي فرضتها هيئات محكمة الجنايات الكبرى أعلى نظرا لأنها تنظر في الجرائم الأكثر خطورةاتعقيدا التي تقع ضمن اختصاصها. فقد تجاوز الحكم الثلاث سنوات من السجن في ما نسبته أكثر من 50٪ من أحكام هيئات محكمة الجنايات الكبرى، مقابل 34٪ من أحكام محاكم البداية. بشكل عام ، كانت الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم منخفضة الأمد فقد كانت المدة فيما يقرب من ثلثي الأحكام الصادرة عن محاكم البداية أقل من 3 سنوات. في المجمل لم تتجاوز الأحكام طويلة الأمد أكثر من 10٪ من مجمل القضايا (تجاوزت 7.5 سنة) في محاكم البداية مقابل نسبة 30٪ هيئات محكمة الجنايات الكبرى.

الشكل (3) طول احكام السجن المفروضة

[1] تنص مواد قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للمحكمة إنهاء الإجراءات الجزائية في ظروف معينة مثلا عندما تسير الإجراءات بناءً على شكوى الطرف المتضرر ولا يحضر الطرف المتضرر جلستين متتاليتين رغم استدعاؤه أكثر من مرة.

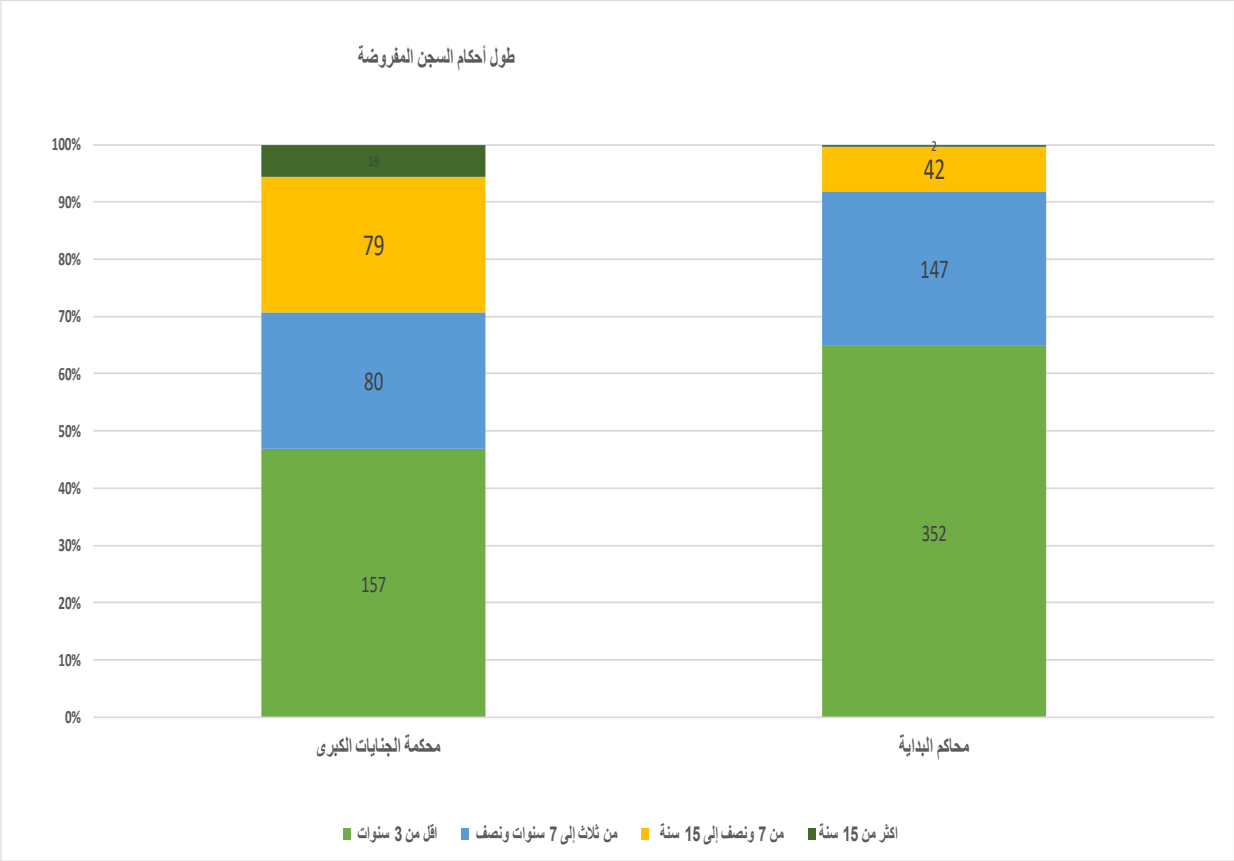

ب- درجة التشدد في الحكم

من البيانات التي قدمها مجلس القضاء الأعلى، نظرت إستقلال في درجة التشدد في حكم السجن في محاكم الضفة الغربية كمؤشر. لتقييم درجة التشدد في فرض عقوبة السجن تم النظر فيما إذا كانت المحاكم قد فرضت حكما يساوي الحد القانوني الأدنى، او الأعلى او متوسط الحد ضمن المعايير التي ينص عليها القانون لكل جريمة جنائية. يستعرض **الشكل البياني رقم 4** (هيئات محكمة الجنايات الكبرى) **والرسم البياني 5** (محاكم البداية).

الشكل (4) درجة أحكام محكمة الجنايات الكبرى

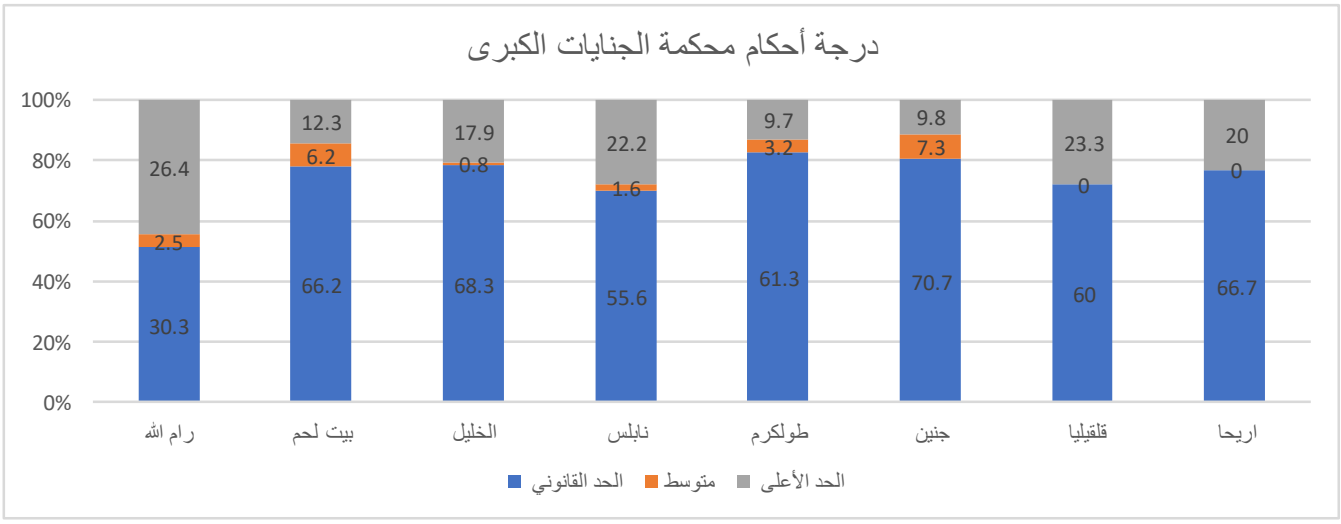

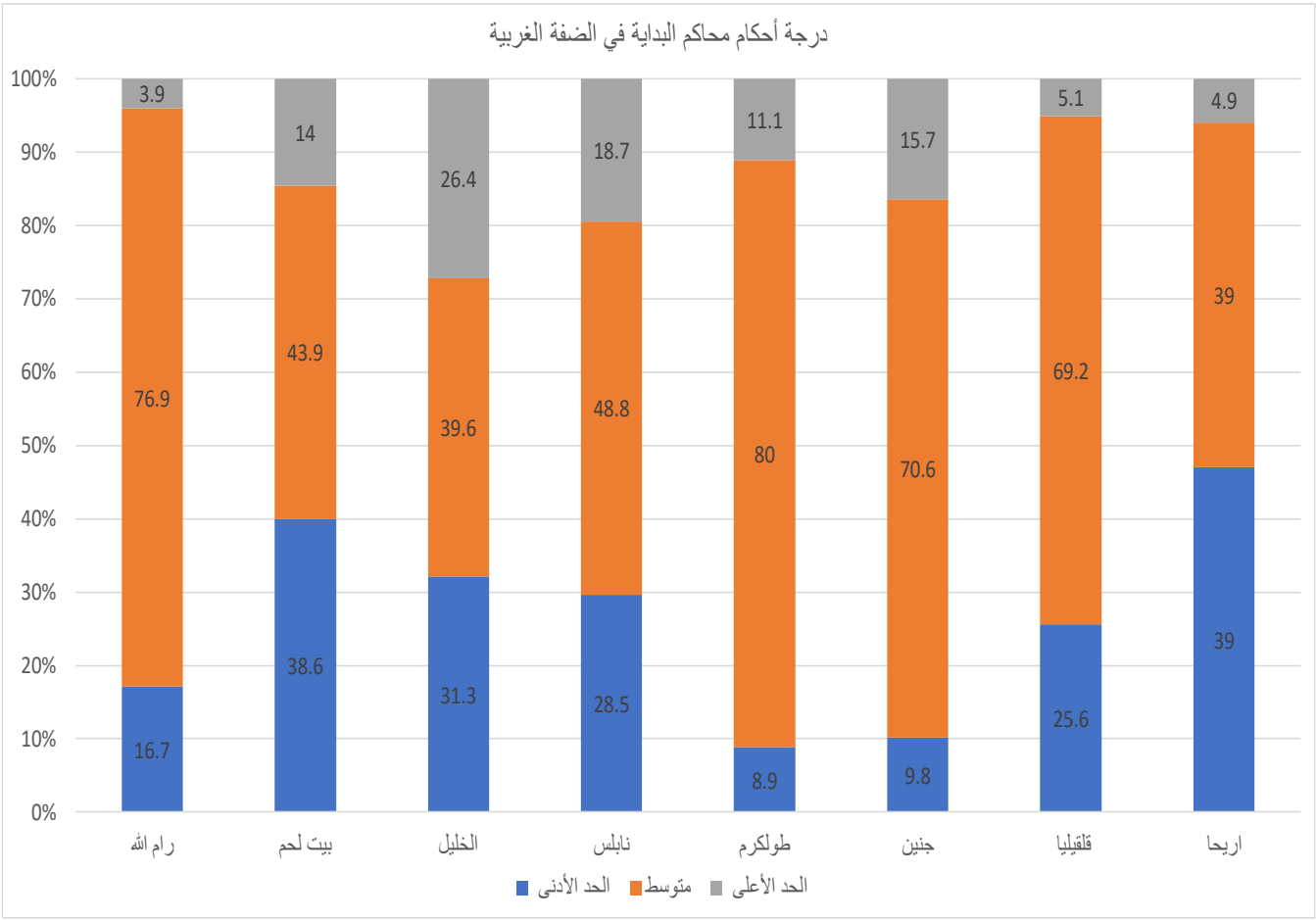

الشكل (5) درجة أحكام محاكم البداية في الضفة الغربية

بشكل عام يتضح أن هناك فرق في درجة التشدد في أحكام السجن بين كل من فروع محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية. حيث فرضت محكمة الجنايات الكبرى أحكامًا قريبة للحد القانوني الأدنى في غالبية الحالات: كان هذا أكثر وضوحًا في فروع طولكرم والخليل وجنين وأريحا ، حيث شكل الحد الأدنى لعقوبات السجن حوالي 80٪ من إجمالي القضايا ، بينما فرض فرع رام الله أحكاما قريبة للحد الأدنى في 50٪ من القضايا. كما وأن محاكم البداية حكمت بالحد الأدنى القانوني في نسبة أقل من القضايا: ففي اكثر من نصف القضايا لم تفرض أي محكمة عقوبات بالحد الأدنى وبعض المحاكم مثل طولكرم وجنين فرضت الحد الأدنى في أقل من 10٪ من القضايا.

في كل من محاكمات محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية ، كان التشدد بالحد الأعلى في حكم السجن قليلا جدا. كانت المحكمة الأكثر صرامة هي محكمة الجنايات الكبرى في رام الله ، والتي فرضت أحكامًا قصوى بالسجن في ما يقرب من 40٪ من جميع الإدانات.

كان توجه محاكم البداية متنوعا، فقامت بفرض عقوبات تندرج ضمن النطاقين القانونيين الأدنى والأقصى ، وهي إشارة على أن هذه المحاكم بذلت جهدًا في تكييف الحكم وفقًا لخطورة الجريمة والمتهم: عنى هذا أن فروع محكمة الجنايات الكبرى تفتقر مثل هذا النهج بحيث انها فرضت في أغلب القضايا (مع استثناءات نادرة) احكاما تدرجت بين الحد الأدنى أو الحد الأقصى للحكم.

أ) درجة التشدد في الحكم حسب نوع الجريمة

أما إذا ما نظر في الأحكام حسب نوع الجريمة ، كانت الجرائم المتعلقة بالمخدرات والخيانة / التخابر مع العدو هما فئتا الجرائم التي يتم فرض عقوبات الحد الأقصى القانوني فيهما، مقارنة بجرائم مثل جرائم الاغتصاب / الاعتداء الجنسي حيث تم فرض أقصى العقوبات في أقل أكثر من 20٪ من هذه القضايا. أما في باقي القضايا فقد حُكم على الجناة بأدنى حد من العقوبات في أكثر من 70٪ منها.

الشكل (6) الأحكام حسب نوع الجريمة في محكمة الجنايات الكبرى (ب

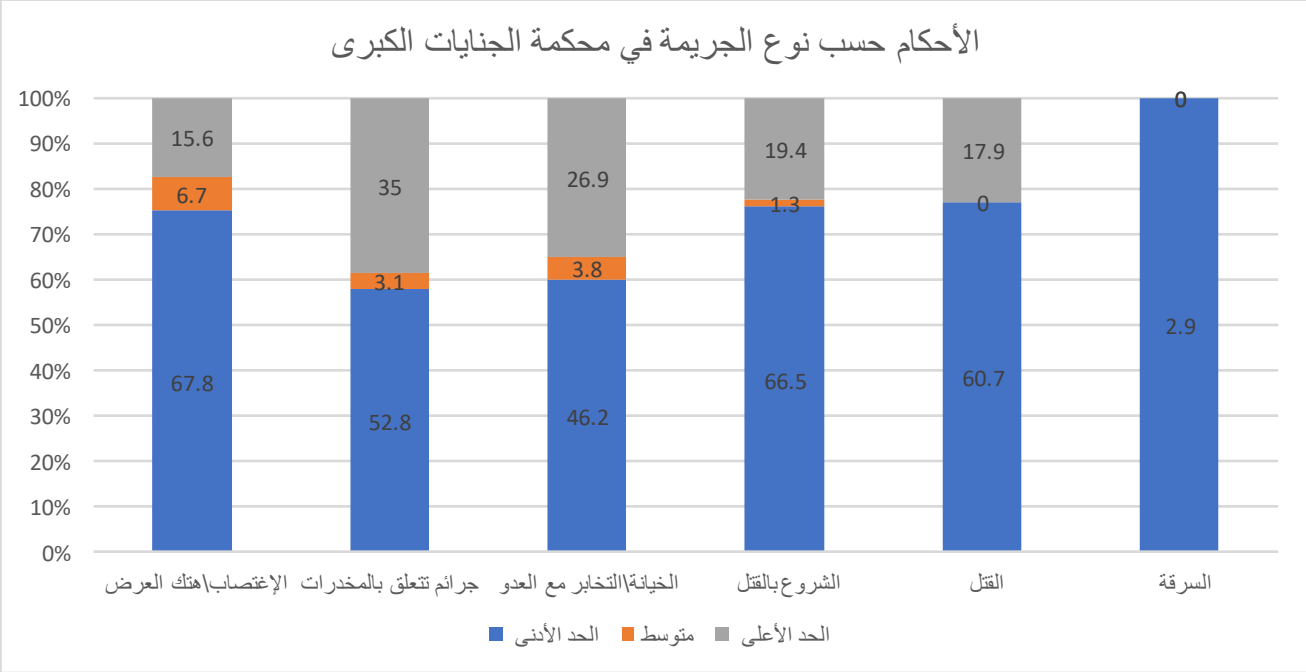

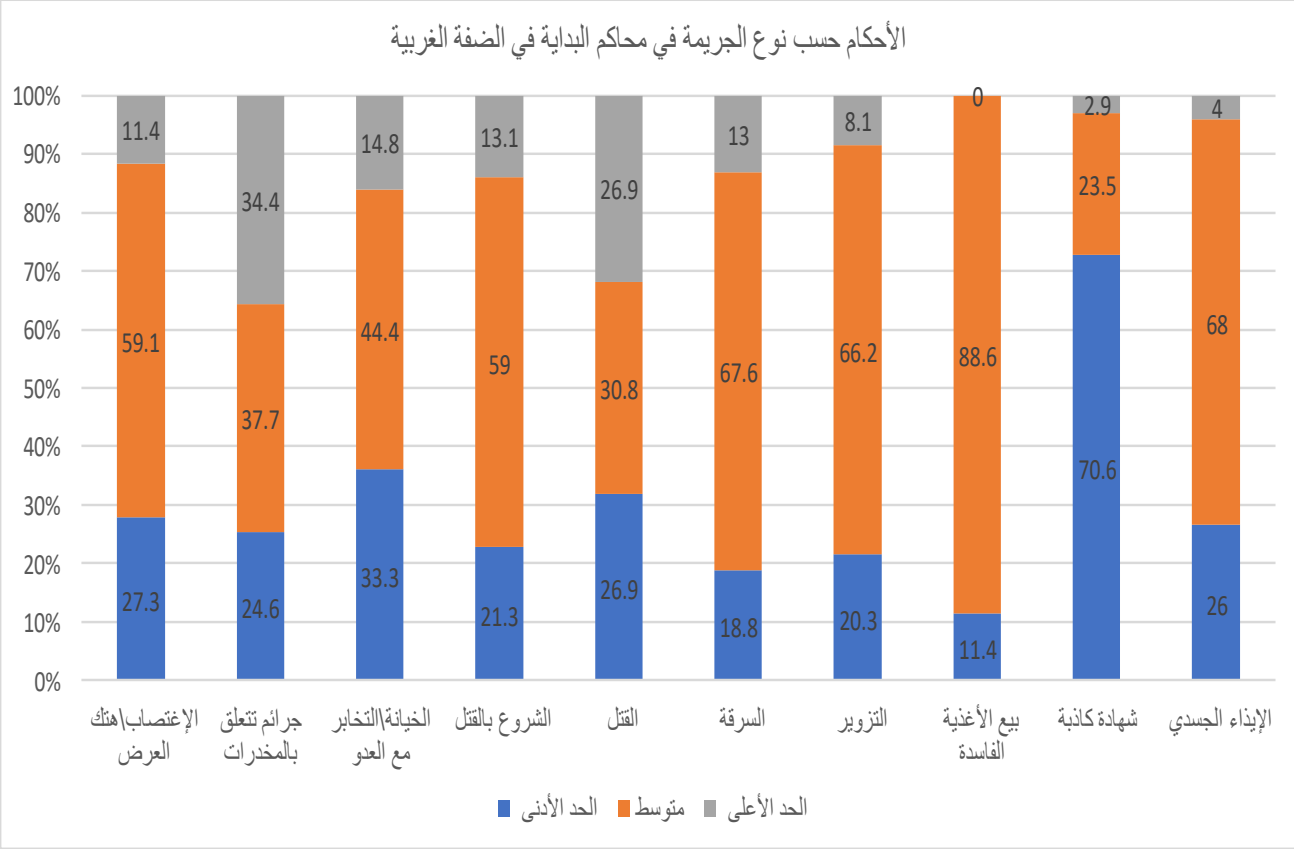

كما ذكر سابقًا ، كانت الأحكام الصادرة عن محاكم البداية أكثر صرامة نسبيًا ، خاصة لجرائم مثل القتل والجرائم المتعلقة بالمخدرات، حيث تم فرض أقصى العقوبات في أكثر من 30 ٪ من القضايا. خلافا لهذا فقد تم التعامل مع بعض الجرائم بطريقة أكثر تساهلاً نسبيًا ، مثل الاغتصاب / الاعتداء الجنسي والسرقة والتزوير. ومما يثير القلق أن شهادة الزور كانت الجريمة التي حظيت بأخف العقوبات على الرغم من أنها جريمة تشكل تهديدا جديا جدا على إقامة العدل.

4. أحكام تستند إلى أوامر عسكرية إسرائيلية

تستند محاكم البداية الفلسطينية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة في أحكامها إلى مزيج من التشريعات السارية. مثل قانون العقوبات الأردني لعام 1960 المطبق في الضفة الغربية ، وقانون العقوبات المصري لعام 1936 المطبق في قطاع غزة ، بالإضافة إلى التشريعات الفلسطينية التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني الذي تأسس عام 1996 وعمل حتى عام 2007 إلى حين الإنقسام. بينما لا تزال بعض القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم الفلسطينية تستند في حكم القضية إلى أوامر عسكرية إسرائيلية تعتبر جزءًا من القانون المعمول به.

خلال فترة المشروع أصدرت محاكم البداية اثني عشر حكما فقط بناء على أوامر عسكرية إسرائيلية. كانت جميعها قضايا متعلقة بالمخدرات ، وبني الحكم على الأمر العسكري رقم 558 لسنة 1975 بشأن المخدرات الخطرة (خاصة بالتركيز على المواد 6 و 7 و 8 و 13 و 32). في تسع قضايا اتهم المتهمون بحيازة المخدرات أو المواد المخدرة وتعاطيها والاتجار بها. كانت هنالك قضيتان تتعلقان بتهمة زراعة مواد مخدرة وقضية تعلقت بالتحريض على تعاطي المخدرات وقضية تزويد قاصر بالمخدرات.

حكمت المحاكم بالإدانة في تسع قضايا والبراءة في واحدة منها، أما القضيتان الأخريان فتراوحت بين الإدانات والبراءات. كانت معظم الأحكام الصادرة بالسجن لعام واحد أو أقل ، ولكن في قضية واحدة فقط حُكم على المتهمين بالسجن عشر سنوات.

كانت المحاكم سريعة في التعامل مع هذه القضايا ، حيث لم تبق أي قضية في المحكمة أكثر من سبعة أشهر وبعضها بقي في المحكمة لمدة شهر واحد فقط.

الفصل الثاني: البنية التحتية للمحاكم وتنظيمها

يبحث هذا الفصل في مدى جهوزية المحاكم الفلسطينية فيما يتعلق بالقدرة التنظيمية والبنية التحتية لتمكين المحكمة من أداء وظائفها.

1. القدرات التنظيمية

كانت القدرات التنظيمية أولى جوانب العمل، خاصة وانها تهتم بقدرة المحكمة على تنظيم عملها. نظر فريق الرقابة في مؤشرين: التزام المحكمة بوقت بدء الجلسات وامتثال المحكمة لجدول أعمالها (أي الترتيب الذي من المفترض أن يُنظر فيه في القضايا في يوم معين). يلخص الجدول أدناه النتائج الرئيسية.

أ- بدء جلسات المحكمة في الموعد المحدد

ساعات العمل الرسمية في جميع المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة هي من الثامنة صباحا إلى الثالثة عصرا ، ومن المفترض أن تبدأ الجلسات من التاسعة صباحا. في معظم أيام الرقابة لم تبدأ الغالبية العظمى من الجلسات في الوقت المحدد، وفي كثير من الحالات لم تبدأ قبل العاشرة صباحًا. ويرد في **الجدول 4** أسباب التأخير في بدء الجلسة

الجدول 4 عدد جلسات المتأخرة وأسبابها (٪)	محكمة الجنايات الكبرى	محاكم البداية في الضفة الغربية	محاكم البداية في قطاع غزة
لا تأخير في بدء الجلسة	2,4	9,7	2,3
التأخير من قبل القاضي	61,4	67,6	93,6
تأخير من قبل المحامي	10,8	1,6	-
التأخير من قبل كاتب المحكمة	-	0,8	0,4
تأخير من قبل النيابة العامة	22,9	11,1	2,6
تأخير من قبل المتهم	2,4	1,0	0,8
أسباب أخرى	-	8,3	0,4

تُظهر البيانات الواردة في **الجدول 4** بوضوح أن الغالبية العظمى من جلسات المحاكمة لم تبدأ في الوقت المحدد وبنسب أعلى في محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية في غزة. في أغلب القضايا وخاصة في محاكم غزة كان هذا بسبب تأخر القضاة في بدء جلسات المحكمة في الوقت المناسب. عامل تأخير كبير في محكمة الجنايات الكبرى هو تأخر النيابة العامة.

عبر الرقابة وتحليلنا يتضح أن التأخيرات في أغلب المحاكم تكون بسبب تأخر المحكمة في بدء الجلسة مما يجعل المحاكم تبرر التأخير بعد بدء الجلسة بتأخير الأطراف الأخرى. وعليه فإنه إذا بدأ القضاة جلسات المحاكمة في الوقت المحدد (على سبيل المثال في الساعة التاسعة صباحًا) ، فسوف تعتاد جميع الجهات على الوصول في الوقت المحدد. القاضي هو بمثابة السلطة المسؤولة عن إدارة االدعوى وضمان بدء الجلسات بموعدها، وعليه فإن التزام القضاة بالمواعيد يجعلهم مثالاً يحتذى به. يعني هذا انه يمكن للقضاة ان يلجأوا ،عند الحاجة ، إلى الأحكام القانونية لضمان التزام الأطراف الأخرى بالجداول الزمنيةو مواعيد المحكمة.

ب- الإلتزام بجدول المحكمة اليومي

اختلف احترام ترتيب وتسلسل الملفات والقضايا بين مختلف المحاكم. فقد أظهر عدد من المحاكم الإلتزام في اكثر من 85% بتسلسل الملفات والقضايا، كان منها محاكم طولكرم وبيت لحم والخليل. بينما مثلا كانت محاكم جنين وقلقيلية أقل من حيث الإلتزام بالجدول اليومي وتسلسل القضايا بنسبة 10.5٪ من مجمل القضايا المنظورة. بشكل عام، كان التزام محاكم البداية في غزة أسوأ من محاكم الضفة الغربية (30.5٪ من محاكم غزة التزمت بالجدول اليومي مقابل نسبة 65.7٪ في محاكم الضفة الغربية).

كما واختلفت منهجية تنظيم الجدول اليومي من محكمة إلى أخرى.

كانت محكمة بداية جنين من اقل المحاكم التزاما بالجدول اليومي: غالبًا ما فشلت في بدء الجلسات في الوقت المحدد واتباع ترتيب تسلسل الملفات القضائية.

أما في محكمة بداية غزة، فقد لاحظنا أن الملفات والقضايا الجنائية غالبًا ما تعقد دون تسلسل محدد مسبقًا، فقد كان يتم النظر في القضايا وفقًا لطلبات المحامين، مما يعني أن القضاة فضلوا المباشرة في ملفات المحامين الذي يعرفونهم (في بعض وليس كل القضايا). حال عدم الإلتزام بتسلسل الملفات دون الاستماع لعدد من القضايا التي كان من المقرر العمل بها في ذلك اليوم، وأعطى الانطباع بأن المحكمة تفضل محامين معينين على غيرهم.

الجدول 5 – نسبة التزام المحاكم بأجندة متابعة القضايا اليومية (%)	
محكمة بداية رام الله	67,5
محكمة بداية بيت لحم	85,3
محكمة بداية الخليل	86,3
محكمة بداية نابلس	33,3
محكمة بداية طولكرم	94,3
محكمة بداية جنين	10,5
محكمة بداية قلقيلية	10,5
محكمة بداية أريحا	37,5
مجموع محاكم البداية في الضفة الغربية	**65,7**
محكمة بداية غزة	27,4
محكمة بداية خان يونس	33,2
محاكم بداية قطاع غزة	**30,5**
مجموع محاكم البداية	**55,0**
محكمة الجنايات الكبرى	**75,2**

شابهت محكمة بداية اريحا محكمة غزة حيث تم تغيير ترتيب الجلسات و / أو تجاهل الترتيب والتسلسل الملفي وقد أعطى القضاة الأولوية في الغالب للقضايا المتعلقة بالمحتجزين وقرروا الترتيب الذي سيتم بموجبه الاستماع إلى القضايا المتبقية وفقًا لطلبات المحامين.

كان أداء محكمة الجنايات الكبرى أفضل من أداء محاكم البداية، حيث التزمت محاكم الجنايات بترتيب الملفات في 75٪ من جلساتها.

2. البنية التحتية للمحاكم

تم النظر إلى جهوزية المحاكم الفلسطينية من ناحية البنية التحتية للمحاكم. يوضح **الجدول 6** المؤشرات التي تم أخذها في الاعتبار عند الرقابة على المحاكم: أ) الشرطة موجودة لتوفير الحماية ؛ ب) قلم المحكمة موجود ج) حاجب المحكمة موجود د) الصوتيات في قاعة المحكمة.

الجدول 6 جاهزية البنية التحتية للمحاكم (٪ من الجلسات)	الشرطة موجودة لتوفير الحماية	كاتب المحكمة موجود	حاجب المحكمة موجود	الصوت واضح
محكمة بداية رام الله	97,5	99,4	100,0	46,0

محكمة بداية بيت لحم	100,0	97,3	100,0	100,0
محكمة بداية الخليل	99,3	99,6	100,0	100,0
محكمة بداية نابلس	73,3	100,0	100,0	100,0
محكمة بداية طولكرم	100,0	99,0	99,3	100,0
محكمة بداية جنين	94,7	100,0	100,0	97,1
محكمة بداية قلقيلية	97,1	100,0	100,0	100,0
محكمة بداية أريحا	100,0	100,0	92,3	38,5
مجموع محاكم البداية في الضفة الغربية	**96,6**	**99,3**	**99,4**	**92,2**
محكمة بداية غزة	90,4	100,0	100,0	75,4
محكمة بداية خانيونس	66,1	100,0	100,0	99,5
محاكم بداية قطاع غزة	**77,6**	**100,0**	**100,0**	**86,8**
مجموع محاكم البداية	**90,8**	**99,5**	**99,6**	**90,0**
محكمة الجنايات الكبرى	**91,7**	**99,5**	**100,0**	**76,7**

امتثلت المحاكم التي خضعت للرقابة في الغالب للحد الأدنى من الضمانات من حيث الأمن ، ووجود موظفي إدارة المحكمة والصوتيات في قاعة المحكمة. تحتوي الفقرات التالية على ملاحظات أكثر تفصيلاً وتشير إلى المحاكم التي لم تتوفر فيها البنى التحتية اللازمة.

أ- حماية الشرطة

يضمن التزام المحاكم بالإجراءات الأمنية المناسبة الشعور بالأمان داخل قاعة المحكمة، خاصة وأنه قد يكون في بعض الجلسات متهمون بارتكاب جرائم خطيرة أو بالانتماء إلى جماعات إجرامية. إن وجود أعضاء الأمن يمكّن القضاة من أداء عملهم دون خوف على سلامتهم ويتيح لهم إدارة المواقف التي يلزم فيها استعادة الهدوء والنظام داخل قاعة المحكمة.

في معظم جلسات الرقابة لاحظت إستقلال تواجد موظفي إنفاذ القانون في المحكمة. بينما في محاكم مثل بيت لحم وطولكرم وأريحا ، كان أفراد الأمن حاضرين دائمًا. في محكمتي خان يونس ونابلس لم يكن هناك اي عناصر أمن في عدد كبير من القضايا (ثلث القضايا في خان يونس وربع جلسات نابلس).كما لم يكن هناك عناصر أمن في ما يقرب من 10٪ من الجلسات أمام محكمة الجنايات الكبرى.

ب- حضور كاتب المحكمة والحاجب

إن وجود كاتب المحكمة في جلسات المحاكمة أساسي لصياغة محاضر الجلسات، فلا تسير الجلسات إلا بحضور الكاتب لضمان الا يضيع ما يقال في القاعة. يضمن الحاجب دخول الأطراف والشهود إلى قاعة المحكمة وسير الإجراءات الجنائية.

كان كتبة المحكمة والحجاب حاضرين في جميع الجلسات التي خضعت للرقابة ، وساعدوا القضاة في أداء عملهم بفعالية أثناء سير الجلسة.

هذا لا يعني أن عدد موظفي المحكمة كان كافيا لتلبية احتياجاتها.على سبيل المثال ، لوحظ نقص حاد في الموظفين في محكمة رام الله : عدد موظفي السجل محدود للغاية (هناك موظف واحد (كاتب) وحاجب واحد). هذا يعني أنه في حالة غياب أحد الموظفين على اي موظف آخر أداء مهام كاتب المحكمة أو الحاجب، مما قد يؤخر الجلسات وقد يواجه الموظف البديل تحديات في إدارة ملفات القضية أو كتابة المحضر بسرعة مقبولة.

في محكمة غزة لاحظ المراقبون عدم كفاية عدد الموظفين الإداريين العاملين في نقل ملفات القضايا من قسم لآخر. كما أنه لا يوجد مترجمون للغة الإشارة في أي من المحاكم الخاضعة للرقابة.

تؤكد إستقلال على أن عدد الموظفين الإداريين يجب ان يتناسب مع حجم عمل المحكمة، لضمان أن تتمكن المحاكم من العمل بكفاءة.

ج- الصوتيات ومساحة قاعة المحكمة

يبدو أن ملاءمة الصوتيات لقاعات المحكمة موطن تحد في المحاكم الفلسطينية. إن وضوح الصوت ميزة أساسية في قاعة المحكمة، تسمح للأطراف بمتابعة الإجراءات الجنائية والمشاركة فيها، كما وتضمن سير عمل المحكمة بسلاسة وفعالية، حيث يتمكن الجمهور من ممارسة حقه في حضور جلسات المحكمة. في عدد من الجلسات كان صعبا على المراقبين متابعة الإجراءات الجنائية بسبب ضعف الصوت. كانت المحاكم في رام الله وأريحا وغزة هي الأسوأ من حيث جودة الصوت.

في محكمة بداية رام الله ، على سبيل المثال، شكل ضيق المساحة تحد آخر، خاصة في إنعدام وجود منطقة انتظار لمن هم خارج قاعة المحكمة. يقف الزوار عادة في ممر ضيق، والذي غالبًا ما يكون مزدحمًا وصاخبًا، مما يشكل مصدر إزعاج للجلسة قيد السير أو لأي جلسة أخرى.

في محكمة بداية أريحا كانت جودة الصوت داخل قاعة المحكمة سيئة، لدرجة أن أطراف القضية واجهوا صعوبات حتى في سماع مجريات قضيتهم مما عنى تأخر إجراءات التقاضي.

تشكل مساحة قاعة المحكمة موطن تحد آخر. في حين أن بعض مباني المحاكم مناسبة، مثل مبنى محكمة أريحا، فإن البعض الآخر غير مناسب لاستيعاب عدد أكبر من المحتجزين، على سبيل المثال في خان يونس لا توجد مساحة كافية في قاعة المحكمة لإحتواء أكثر من عشرة متهمين. وفي بيت لحم كان قفص الإتهام بحاجة إلى صيانة عاجلة.

شكل مبنى محكمة رام الله إشكالية، فقاعة المحكمة صغيرة ومكتظة. يجلس المدعى عليهم بجانب الجمهور عند المدخل. المصعد الذي يحضر به المتهمون إلى قاعة المحكمة صغير، وهذا غالبًا ما يتسبب في حدوث تأخير، خاصة في القضايا التي تشمل عدة متهمين. كما ولا يوجد مكان مخصص لحفظ الملفات كبيرة الحجما والتي توضع أحيانًا على الأرض. قد تفاقم صغرمساحة المحكمة والاكتظاظ التحديات بسبب مخاوف الصحة العامة المتعلقة بعدوى فيروس كوفيد-19.

هنالك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود من قبل الحكومة الفلسطينية لضمان تزويد المحاكم بالموارد والمباني الكافية لكي تتم عملها بكفاءة وأمان .

الفصل الثالث: كفاءة المحاكم في الفصل في القضايا الجنائية

يهدف هذا الفصل إلى قياس فعالية كل من محاكم البداية و محكمة الجنايات الكبرى في الفصل في القضايا المعروضة أمامها.

ينص القانون الأساسي الفلسطيني، خاصة مادة 12 ، انه يجب إجراء المحاكمات بفاعلية وسرعة حيث يحق لكل فرد أن يحاكم "دون تأخير"، مما يفعل أهمية المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة كما هو منصوص عليه في المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تؤثر التأخيرات سلبًا على حقوق جميع أطراف الدعوى، مثل حق الضحايا في معرفة الحقيقة وطلب تعويض مالي ، وقدرة المحامي والدفاع على تكريس وقته للتحقيق في الجرائم الأخرى. خلال الإطار الزمني للرقابة برز عدد من القضايا التي حصلت فيها تأخيرات كبيرة غير ضرورية.

في حين تصعب محاولة حصر اسباب التأخير أمام المحاكم الفلسطينية في سبب واحد رئيس، سنحاول تحديد بعض العوامل الرئيسية التي برزت بشكل مستمر وساهمت في تأخير الفصل في القضايا أمام المحاكم التي تمت الرقابة عليها.

أولاً ، نظر الفريق في القدرة الإجمالية لكل محكمة على معالجة القضايا من حيث ساعات العمل ، وعدد الجلسات ، ومتوسط الوقت المخصص لكل جلسة. ثم قام الفريق بفحص فعالية عمل المحكمة ، من خلال النظر في عدد الجلسات التي أسهمت في حصول بعض التقدم في القضية وتحليل أسباب عدم التقدم في مجريات التقاضي. كما تم النظر في التدابير التي اتخذتها المحكمة لتفادي أي عرقلة من أطراف القضية لإجراءات التقاضي. كما يحلل التقرير مدة تأجيل جلسات المحاكمة والأثر السلبي الناجم عن تغير أعضاء الهيئات القضائية.

1. قدرة المحاكم على الفصل بالقضايا

كانت أولى المؤشرات التي تم العمل بها لتقييم كفاءة المحاكم متعلقة بعبء العمل الإجمالي في المحكمة وقدرتها على الفصل في القضايا. تضمنت المؤشرات الأكثر تفصيلاً متوسط عدد الجلسات التي تُعقد يوميًا ، ومتوسط طول مدة الجلسة ، وإجمالي الوقت اليومي المخصص للجلسات. يعرض **الجدولان 7 و 8** أدناه البيانات بالتفصيل.

الجدول 7 قدرة محاكم البداية على الفصل في القضايا	عدد أيام الرقابة في المحكمة	عدد الجلسات التي عقدت	متوسط عدد الجلسات في اليوم	**معدل العمل في اليوم**	متوسط مدة الجلسة (بالدقائق)	متوسط الوقت المخصص يوميا للجلسات
رام الله	62	1.820	29	3:04	6	174
بيت لحم	114	2.217	20	3:13	10	200
الخليل	66	1.942	29	2:44	6	174
نابلس	77	933	12	1:56	10	120
طولكرم	67	799	12	2:23	12	144
جنين	46	571	12	2:05	10	120
قلقيلية	36	485	13	1:52	8	104
أريحا	38	728	20	2:10	7	140
مجموع مناطق الضفة	**506**	**9.495**	**19**	**2:33**	**8**	**152**
غزة	92	1.665	18	1:58	7	126
خانيونس	174	9.057	53	3:01	3	159

مجموع مناطق غزة	**266**	**10.722**	**41**	**2:39**	**4**	**164**
مجموع محاكم البداية	**772**	**20.217**	**26**	**2:35**	**6**	**156**

الجدول8 قدرة محكمة الجنايات الكبرى على الفصل في القضايا	عدد أيام الرقابة في المحكمة	عدد الجلسات التي عقدت[2]	متوسط عدد الجلسات في اليوم	متوسط مدة الجلسة (بالدقائق)	متوسط الوقت المخصص يوميا للجلسات
رام الله	21	288	14	12	168
بيت لحم	14	183	18	14	252
الخليل	15	399	29	5	145
نابلس	19	407	23	7	161
طولكرم	5	78	16	8	128
جنين	4	105	26	7	182
قلقيلية	2	60	30	10	300
أريحا	1	14	14	21	294
مجموع محاكم الجنايات الكبرى	**83**	**1,534**	**21**	**9**	**189**

بالمجمل، عقدت محاكم البداية والجنايات الكبرى عددًا متقاربا من الجلسات يوميًا (26 و 21 على التوالي). بينما تعمل بعض محاكم البداية في الضفة الغربية ، مثل نابلس وطولكرم وجنين وقلقيلية ، على عقد عدد أقل من الجلسات يوميًا مقارنة بباقي المحاكم. تميزت محاكم البداية في قطاع غزة بعقدها لعدد اكبر من الجلسات يوميا، بلغ ضعف عدد الجلسات مقارنة بالمحاكم في الضفة الغربية (41 جلسة في غزة بالمقارنة مع 19 في الضفة الغربية). محكمة بداية خان يونس هي المسؤولة عن هذا الاختلاف الجسيم حيث عقدت ما يصل تقريبا إلى 53 جلسة في اليوم، وتنقسم هذه المحكمة إلى قسمين او هيئتين، بسبب عبء العمل ، حيث تغطي ثلاث محافظات (خان يونس ورفح ودير البلح).

جاء العدد الكبير من الجلسات التي عقدتها محكمة خان يونس على حساب متوسط مدة الجلسات ، والتي كانت أقصر بكثير من جلسات محاكم البداية في الضفة الغربية (3 دقائق مقابل 8 دقائق). ففي الغالب، استغرقت الجلسة في محاكم البداية في قطاع غزة نصف مدة الجلسة في الضفة الغربية. خصصت محاكم البداية في الضفة الغربية، خاصة محاكم طولكرم وبيت لحم وجنين ونابلس، ما بين 8 إلى 10 دقائق لكل جلسة ، وهي أطول من متوسط مدة الجلسات التي عقدت في محكمة الجنايات الكبرى في الضفة الغربية (9 دقائق). كان فرع محكمة الجنايات الكبرى في أريحا هو فرع المحكمة التي خصصت أطول وقت لجلسات المحاكمة (21 دقيقة)

كمؤشر على التزام المحاكم العام بالفصل في القضايا في الوقت المناسب تم النظر في **متوسط الوقت اليومي الإجمالي المخصص لجلسات المحاكمة**.

كما هو مبين في **الرسم البياني 8** ، يختلف هذا المؤشر بين المحاكم. خصصت محاكم البداية في الضفة الغربية ما يقرب من ساعتين وثلاثين دقيقة يوميًا لجلسات المحكمة ، مقابل متوسط يومي ل بمحكمة الجنايات الكبرى بلغ حوالي ثلاث ساعات وعشر دقائق. كانت بعض محاكم البداية، مثل نابلس وجنين وقلقيلية، قد خصصت ساعتين أو أقل لجلسات المحكمة. أما فروع محكمة الجنايات ، مثل بيت لحم وأريحا وقلقيلية، فقد خصصت أربع إلى خمس ساعات لجلسات المحاكمة يوميًا. من الملاحظات التي شكلت مفارقة غريبة ظهر انه في حين كانت محكمة الجنايات الكبرى في قلقيلية من أكثر المحاكم عملًا على الإطلاق (بمعدل خمس ساعات يوميًا) ، فقد كرست محكمة البداية في قلقيلية اقل وقت من بين جميع المحاكم للنظر في

[2]ما تم حصره هنا هوعدد الجلسات التي عقدت وليس الجلسات التي تم رصدها من المراقبين، لذا نجد اختلاف بين الرقمين.

القضايا (ساعة واحدة و 45 دقيقة). أتاح الوقت الأطول المخصص في محكمة الجنايات الكبرى الاستماع إلى عدد أكبر من الشهود (5.1 لكل قضية) مقارنة بمحكام البداية (4.3 لكل قضية).

الشكل (8) معدل الوقت المخصص لجلسات المحكمة (بالدقائق)

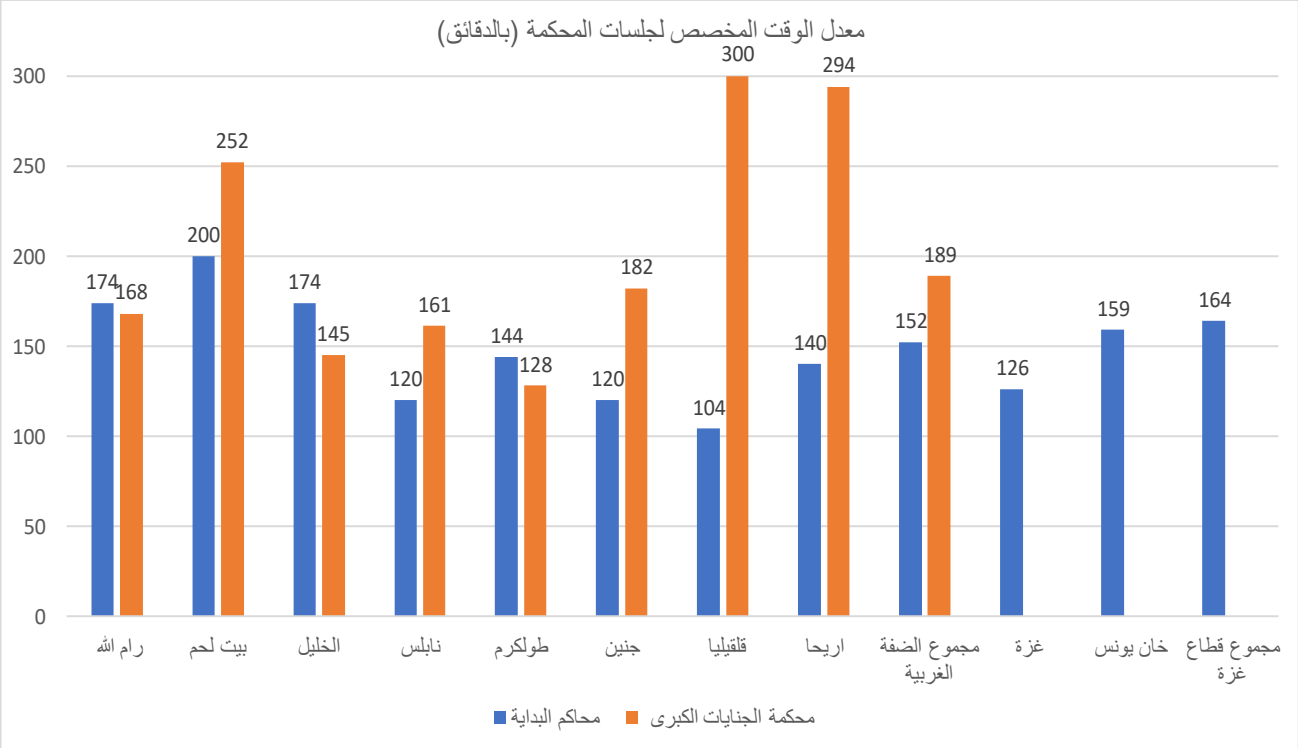

2. تأجيل القضايا

في الفترة الرقابية، لم يعن وجود جلسات محاكمة حصول أي تقدم فعلي في القضية المراقبة. في الغالبية العظمى من الجلسات أجلت المحاكم الجلسة دون اتخاذ أي اجراء كقراءة لائحة الاتهام ، أو مناقشة الأدلة ، أو سماع الشهود أو الشهود الخبراء. يعرض الرسمان البيانيان **الجدولين 9و10** أدناه البيانات بالتفصيل.

لم يلاحظ أي فرق ذي دلالة بين محاكم البداية و هيئات محكمة الجنايات: في المحاكمات أمام محاكم البداية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، اتخذت المحكمة بعض الإجراءات فقط في 23.5٪ من الجلسات المراقبة. وهذا يعني أنه في 76.5٪ من القضايا تم تأجيل الجلسات إلى موعد جديد دون اتخاذ أي خطوة إجرائية ودون إحراز تقدم ملموس. بتعبير أدق ، اتخذت محاكم البداية في الضفة الغربية بعض الخطوات الإجرائية في 18٪ فقط من الجلسات المراقب عليها. كانت محكمة طولكرم هي الأكثر كفاءة ، حيث تم إحراز بعض التقدم في 40٪ من الجلسات المراقب عليها، بينما تم تأجيل ما يصل إلى 90٪ من الجلسات في محاكم بيت لحم ونابلس وأريحا دون إحراز أي تقدم.

كان أداء محاكم البداية في قطاع غزة أفضل نسبيًا ، حيث اتخذت بعض الإجراءات افي 37٪ من الجلسات التي تمت الرقابة عليها، وكان أداء محكمة بداية غزة أفضل من أداء محكمة خان يونس حيث أجلت محكمة غزة ما يقرب نصف جلسات المحاكمة.

الشكل (9) محاكم البداية- القضايا المؤجلة بدون اي تقدم محرز (%)

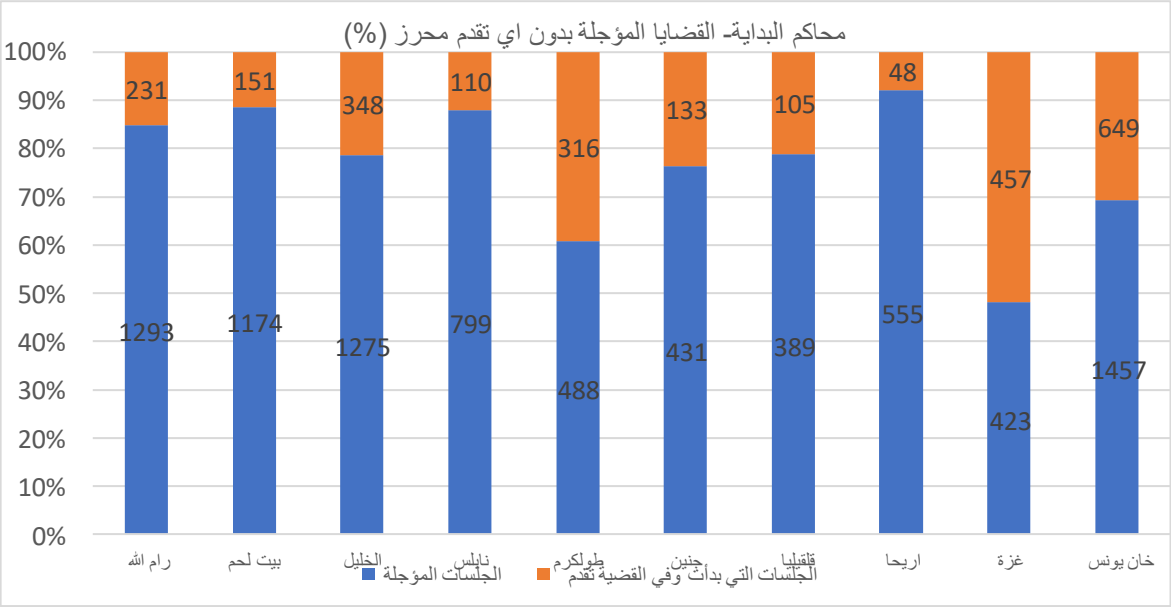

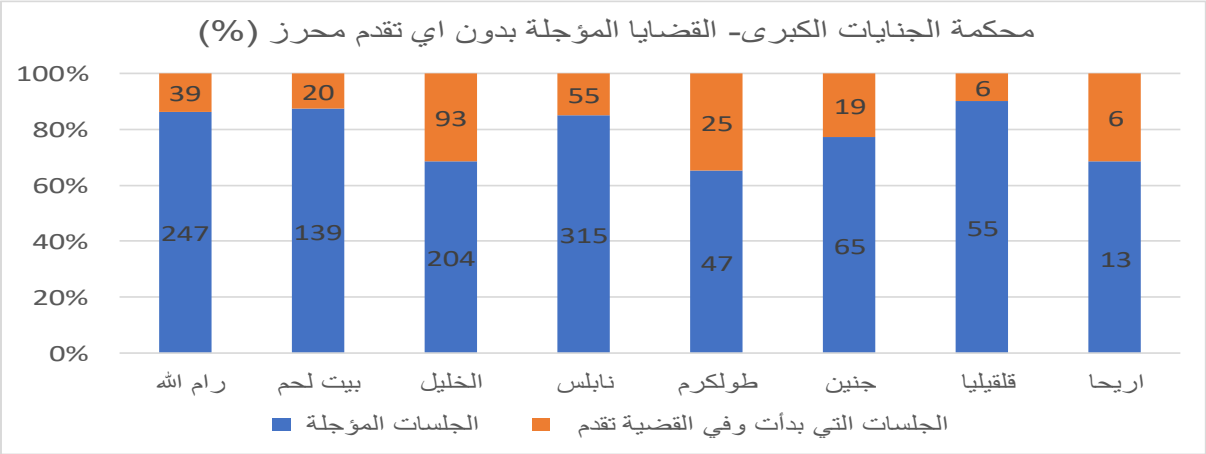

الشكل (10) محكمة الجنايات الكبرى- القضايا المؤجلة بدون اي تقدم محرز (%)

اتخذ القضاة بمحكمة الجنايات الكبرى إجراءات ساهمت في إحراز تقدم القضية في أقل من 20٪ من جميع الجلسات، اي ما يقابل 263 جلسة. وقد تم تأجيل ما يصل إلى 1085 جلسة دون اتخاذ أي إجراءات كتحديد موعد جلسة جديد. أما المحاكم التي احرزت بعض التقدم نحو الفصل في القضية فكان فرع طولكرم هو الأكثر كفاءة ، يليه فرع الخليل وأريحا. تم تأجيل ما يقرب من 90٪ من الجلسات أمام فرع محكمة الجنايات الكبرى في قلقيلية.

ستتم مناقشة أسباب التأجيل المتكررفي القسم التالي.

3. أسباب التأجيل

كانت أسباب التأجيل الأكثر شيوعًا في محاكم البداية هي عدم حضور شهود االنيابة وفشل المحكمة في ضمان حضور المدعى عليهم المحتجزين قبل المحاكمة. كما يوضح **الرسم البياني 11** ، شكل هذان العاملين مجتمعين أكثر من 50٪ من أسباب التأجيلات في الضفة الغربية و 40٪ في قطاع غزة .

الشكل (11) محكمة الجنايات الكبرى- القضايا المؤجلة بدون اي تقدم محرز (%)

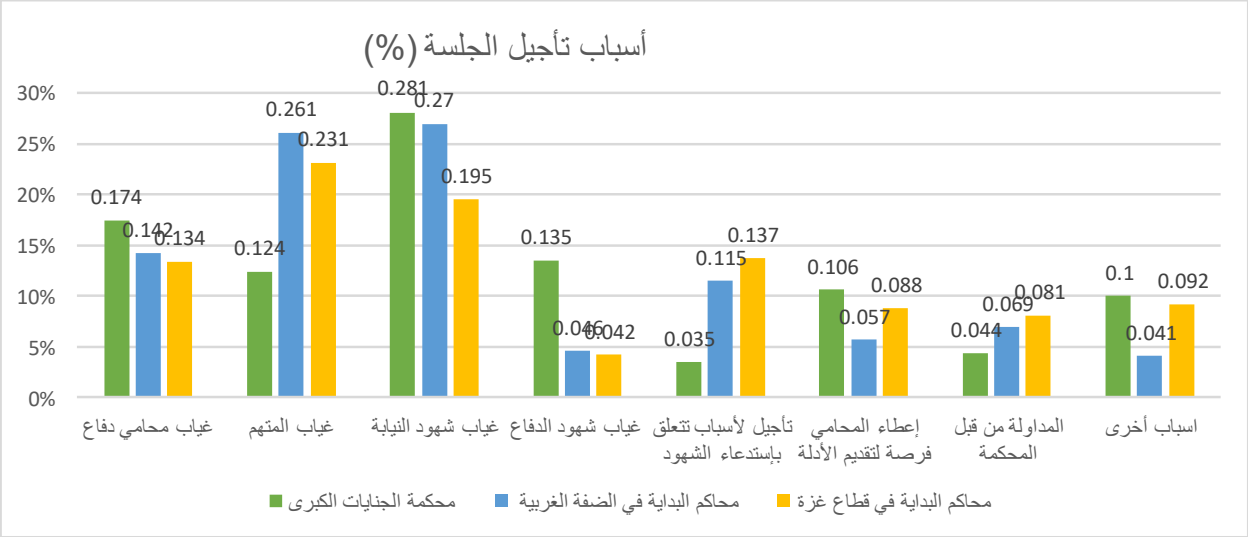

يظهر خلال التحليل ان احد العوامل التي تسببت في تأجيل أكثر من 10٪ من جميع **الجلسات** في محاكم البداية هو الخلل في استدعاء الشهود. فعدم حضور المحامي والشهود تسهم في تأجيل الجلسات في محاكم بداية الضفة الغربية وغزة (85٪ في الضفة الغربية و 74٪ في غزة). كما أثرت نفس العوامل على جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى ، حيث كان لغياب الشهود تأثير أكبر في محاكم الجنايات إذا ما قورن بمحاكم البداية.

كانت هيئات محكمة الجنايات الكبرى أكثر فاعلية في ضمان حضور المتهمين المحتجزين جلسات المحاكمة. غالبًا ما تفشل محاكم البداية في هذه المهمة غير المعقدة بسبب إغفال كاتب المحكمة ذكر اسم الشخص الموقوف في الرسائل والمراسلات الصادرة عن المحكمة إلى السجن من أجل إرسال الشخص الموقوف إلى المحكمة لحضور الجلسة. يؤدي هذا الإغفال إلى تأجيل الجلسة والحاجة إلى كتاب جديد لضمان إحضار الموقوف إلى الجلسة التالية. كما أن عدم إحضار الموقوف يرجع إلى نقص في القدرات الشرطية، كنقص الوقود في مركبات نقل السجناء من وإلى المحاكم. تجلى هذا التحدي بشكل خاص في محاكم غزة حيث لا يتم نقل المعتقلين إلى المحكمة في الوقت المناسب لحضور جلسات الاستماع حوالي 40٪ من الوقت.

يمكن للمحاكم زيادة فعاليتها وأدائها بشكل كبير فيما يتعلق بقدرات الفصل في القضايا عبر التركيز على استدعاء شهود القضية وضمان وصول المتهمين إلى المحكمة في الوقت المناسب.

4. مدد التأجيل

كان أحد جوانب التأجيل المتكرر يتعلق بطول مدة التأجيل. فكما تشير البيانات الموضحة في **الرسم البياني 12** كانت نسبة صغيرة من التأجيلات في جميع المحاكم قصيرة الأمد (أي أسبوع واحد أو أقل) شكلت هذه النسبة 2٪ من قضايا محاكم البداية في غزة وكانت 5.6٪ في محاكم البداية في الضفة الغربية. كان أمد معظم التأجيلات في جميع المحاكم الخاضعة للرقابة أكثر من ثلاثة أسابيع ، والأغلبية استمرت لأكثر من شهر. في غزة تثير هذه النسب القلق، خاصة وأن 75٪ من التأجيلات كان أمدها طويلا وما نسبته 13٪ من القضايا أجلت لثلاثة أشهر.

الشكل (12) محكمة الجنايات الكبرى- القضايا المؤجلة بدون اي تقدم محرز (%)

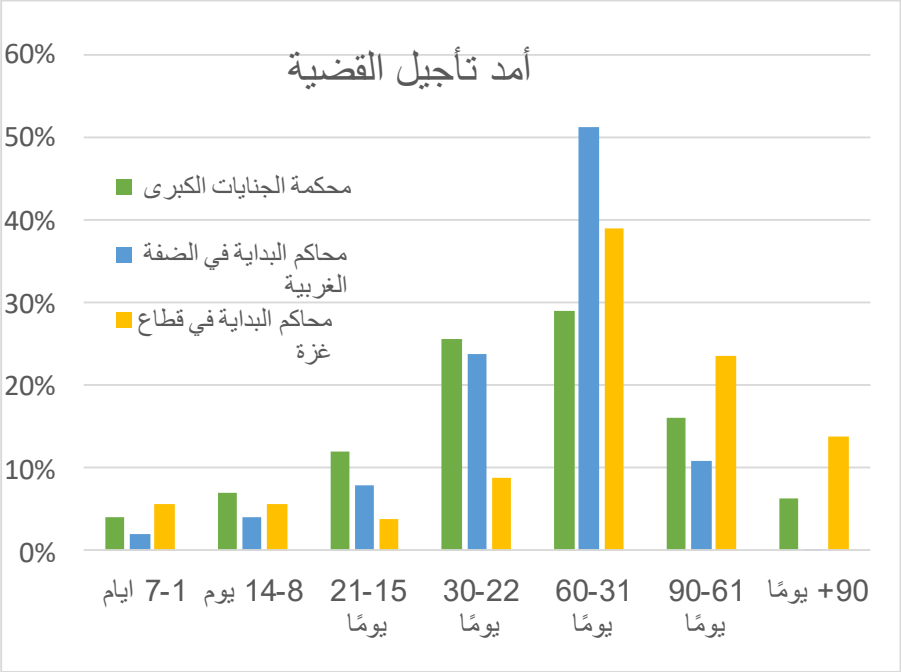

5. التدابير المتخذة لمعالجة اسباب التأجيل

ينظر هذا القسم في التدابير التي اتخذتها محاكم البداية لمعالجة أسباب تأجيل المحاكمة.

كما يوضح **الرسم البياني 13** ، كان الإجراء الشائع في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة هو إعادة تبليغ الشهود الذين لم يحضروا، وقد اصدرت مذكرات استدعاء أو غرامات للشهود في عدد من القضايا. التدبير الثاني الذي لجأت إليه هذه المحاكم في أغلب الأحيان هو إصدار أمر إحضار أو أمر توقيف بحق من لم يحضر، عملا بالمادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار."

كما وفي عدد من القضايا تم إعادة استدعاء المحامين المتغيبين. لكن في هذه القضايا ترددت المحاكم في إحالة القضية إلى نقابة المحامين الفلسطينيين لإتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المحامي (تم اتخاذها في عدد قليل جدا من القضايا) .

الشكل (13) إجراءات المحكمة لمعالجة الأسباب الجذرية للتأجيلات (%)

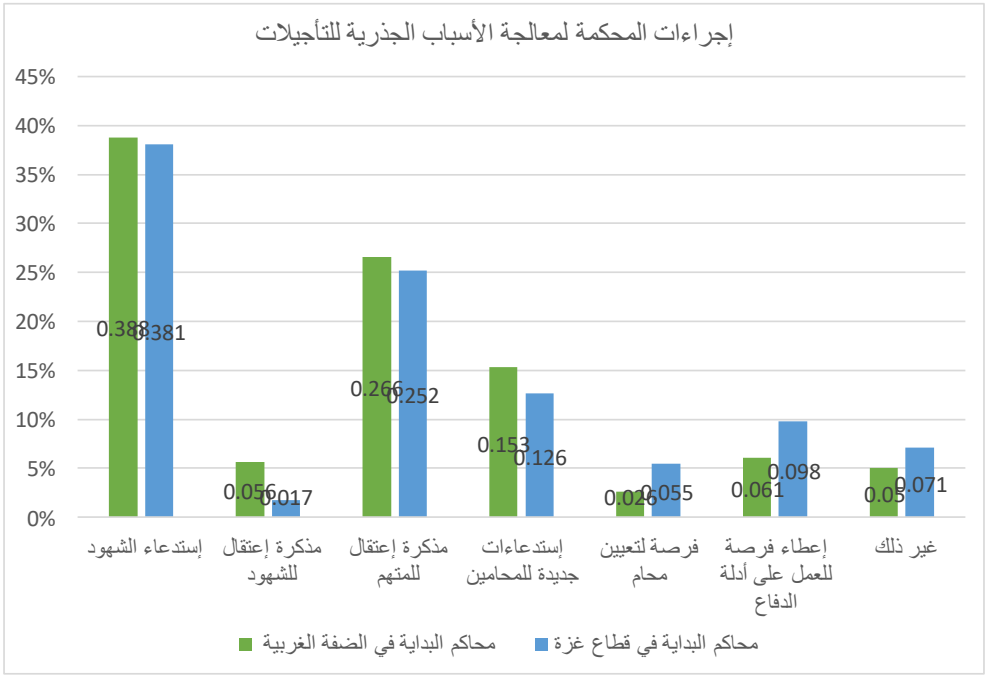

لم يلاحظ وجود فروق جوهرية بين المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يتضح من البيانات ان أغلب التدابير غير فعالة لإحراز تقدم في القضايا المطروحة.

6. التغييرات في هيئات المحاكمة

أوضح المراقبون انه في عدد كبير من القضايا التي خضعت للرقابة تغيرت هيئة المحاكمة لنفس القضية. كان أحد اسباب تغير هيئات المحاكم التغييرات التي طرأت على السلطة القضائية، خاصة تعيين مجلس القضاء الأعلى الانتقالي ، الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 17 لسنة 2019. حيث ان المجلس الإنتقالي مخول، بالإضافة لمهامه المعهودة، القيام بإصلاح القضاء من خلال إعادة هيكلة هيئات المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها، والإيعاز لرؤساء المحاكم بفصل أو إعادة تعيين القضاة في مناصب قضائية أخرى أو إحالة بعض القضاة إلى التقاعد المبكر. وقد أحال المجلس حتى الآن حوالي 20 قاضيا إلى التقاعد وعيّن عددا كبيرا من القضاة الجدد وقام بترقية قضاة آخرين إلى مناصب أعلى. تركت هذه التغييرات أثرا على هيئات المحاكم، خاصة في محاكم البداية في الضفة الغربية.

يؤثر تغيير الهيئات القضائية سلبا على فعالية وإنتاجية المحاكم ، لأنه عندما تتغير هيئات المحاكمة تحتاج الهيئات الجديدة إلى وقت لدراسة والإطلاع على ملفات القضية، كما ويعاد العمل على الأدلة من البداية.لاحظ الفريق الرقابي أن هيئات المحاكمة تغيرت في أكثر من ثلث القضايا في فترة الرقابة، وقد أثر هذا الإجراء بشكل كبيرعلى محاكم البداية في نابلس وأريحا ، حيث تغيرت هيئات المحاكمة في أكثر من نصف القضايا في فترة الرقابة. كانت محكمة قلقيلية الأقل تضررا حيث شهدت ما نسبته 15٪ من القضايا فقط تغييرات في هيئات المحاكمة. غالبا إتضح أن كل من محاكم البداية و محكمة الجنايات الكبرى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة قد تأثرت بنفس المستوى بتغيير هيئة المحكمة.

الشكل (14) القضايا المتأثرة بتغير هيئة المحكمة (%)

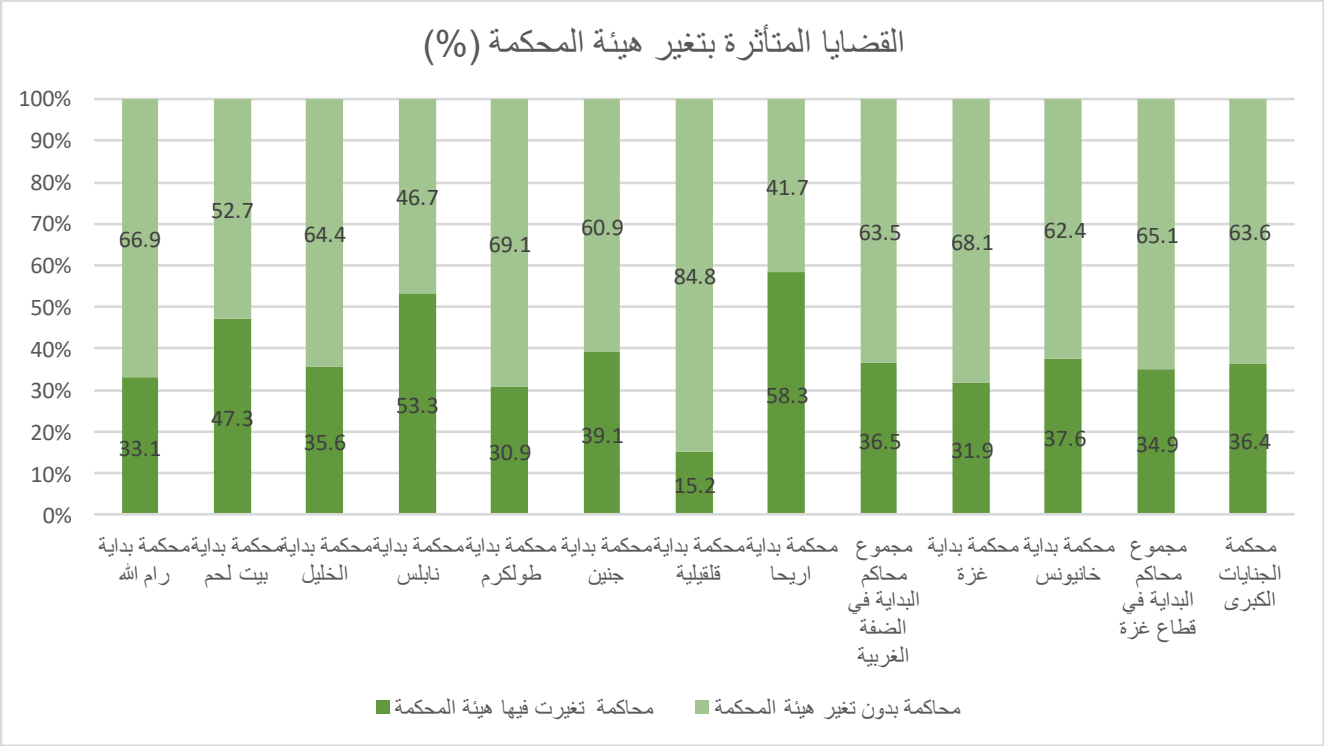

يؤدي إستمرار هذه التغييرات في هيئات المحاكمة إلى فقدان ثقة الجمهور والأطراف المتضررة في نظام العدالة ، لأنه يترك لدى الجمهور المراجع شعورا بأن الهيئة المعينة حديثًا لن تكتسب المعرفة الكافية بالقضية بالسرعة المطلوبة لتتخذ القرار المناسب فيها.

7. مدة إجراءات التقاضي

كان المؤشر الأخير لتقييم كفاءة المحاكم هو المدة الإجمالية للتقاضي.واستغرقت معظم القضايا التي تمت الرقابة عليها أقل من عام واحد أمام هيئات محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية منذ إحالة القضية إلى المحكمة حتى صدور الحكم.

كما هو مبين في **الرسم البياني 15** ، كانت محكمة الجنايات الكبرى أكثر كفاءة من محاكم البداية ، حيث تم الفصل في 83.4٪ من إجمالي عدد القضايا في أقل من عام ، مقارنة بنسبة 48.5٪ في محاكم البداية. كما لوحظ أن جميع القضايا التي تمت الرقابة عليها أمام هيئات محكمة الجنايات الكبرى قد تم الفصل بها في غضون 17 شهرًا ، في حين أن أكثر من 40٪ من القضايا المعروضة على محاكم البداية بقيت في المحكمة لمدة عامين أو أكثر، ما يقرب من 20 ٪ من القضايا المعروضة على هذه المحاكم معلقة لأكثر من خمس سنوات. يعني هذا أن متوسط مدد التقاضي في الدعوى الجنائية أمام فرع محكمة الجنايات الكبرى يكون أقل من ثلث المدة المعروضة أمام محاكم البداية (8 أشهر مقابل 26 شهرًا). محاكم البداية في الخليل هي الأسوأ أداءً ومحكمة طولكرم هي الأكثر كفاءة. إن القضايا التي عالجتها المحكمة العليا أكثر تعقيدًا ، يمكن تفسير الاختلاف في الأداء ، جزئيًا على الأقل ، بحقيقة أن المادة 12 من المرسوم بقانون إنشاء محكمة الجنايات الكبرى تضمنت أحكاما تسمح بالمحاكمات الغيابية ، والتي أزالت عقبة (عدم مثول المتهمين امام النيابة) والتي أعاقت عددا كبيرا من القضايا أمام محاكم البداية.

الشكل (15) متوسط مدة إجراءات المحاكمة (بالأشهر)

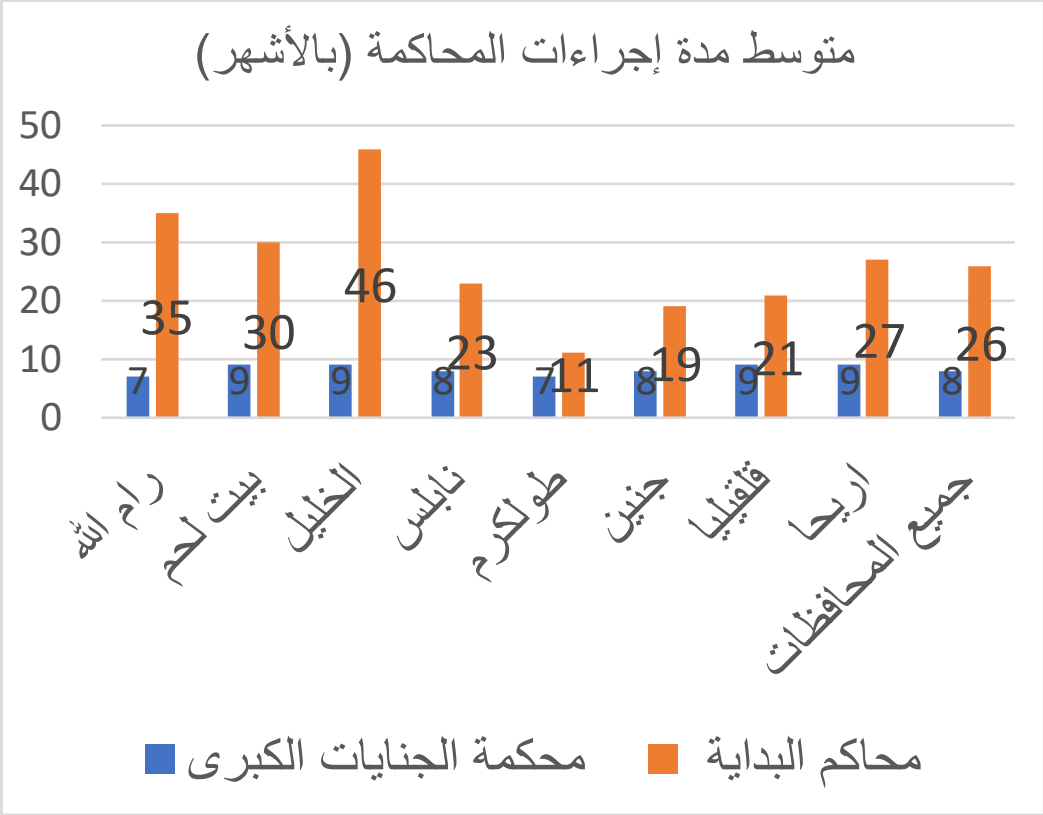

كما هو مبين في **الرسم البياني 16** ، استغرقت بعض القضايا أمام محاكم البداية وقتًا طويلاً جدا ، ففي الخليل مثلا تمت الرقابة على قضية معلقة منذ أكثر من 18 عامًا، كما هناك قضية معروضة على محكمة رام الله معلقة منذ 15 عامًا ونصف. هناك ايضا بعض القضايا المعلقة أمام محاكم قلقيلية وجنين وبيت لحم منذ حوالي 14 عامًا. هذا الامد الطويل في إجراءات التقاضي لا ينتهك فقط الحق الأساسي في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ، ولكنه يقوض ثقة الجمهور في إقامة العدل، وبالتالي يضعف نظام سيادة القانون في فلسطين.

الشكل (16) مدى التقاضي

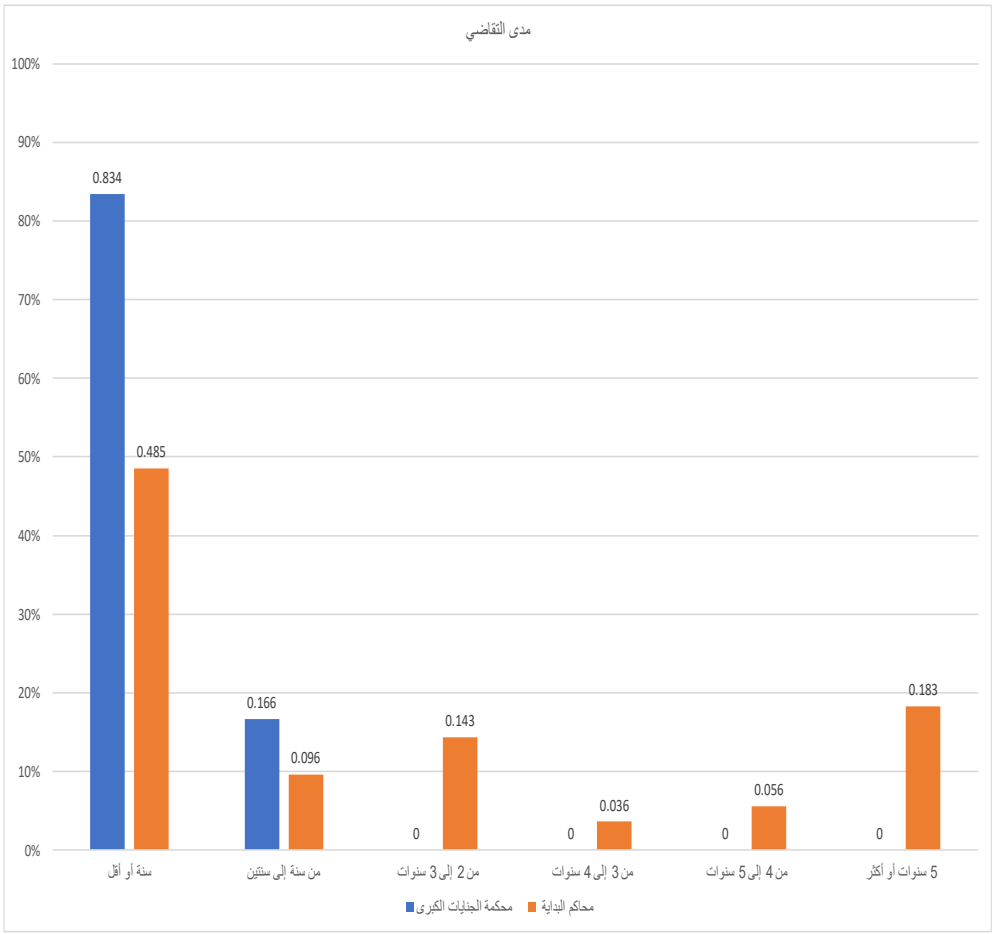
مدى التقاضي
100%
90%
80%
70%
60%
50%
40%
30%
20%
10%
0%
0.834
0.485
0.166
0.096
0
0.143
0
0.036
0
0.056
0
0.183
سنة أو أقل
من سنة إلى سنتين
من 2 إلى 3 سنوات
من 3 إلى 4 سنوات
من 4 إلى 5 سنوات
5 سنوات أو أكثر
محكمة الجنايات الكبرى
محاكم البداية

الفصل الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة

يركز هذا الفصل على مدى التزام المحاكم الجنائية الفلسطينية بحقوق المحاكمة العادلة الأساسية.

ضمانات المحاكمة العادلة من جوهر سيادة القانون المنصوص عليها في عدد من المعاهدات الدولية. تتناول المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية على قدم المساواة. كما ويشدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المحاكمات العادلة، خاصة في المادة 14 منه. أما بخصوص حقوق المحاكمة العادلة في فلسطين فهي مضمونة في المواد 11 إلى 15 من القانون الأساسي الفلسطيني .توفر مجمل هذه الأحكام ضمانات إجرائية تفعل الحقوق الأساسية الأخرى، فضمن معايير المحاكمة العادلة مثلا الحق في الحصول على تعويض عادل من الضرر كما يتجلى في المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يستعرض القسم التالي ملاحظات مراقبي المحاكم فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة الرئيسية المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية المذكورة أعلاه والقانون الفلسطيني.

1. الحق في محاكمة أمام محكمة منشأة بحكم القانون

أول ضمانة أساسية في الإجراءات الجنائية هي الحق في المحاكمة أمام محكمة منشأة بموجب القانون.هناك حاجة إلى ضامن ان يكون الإطار القانوني يُنظم القضاء بموجب قانون صادر عن البرلمان، يكون فيه القضاء ديمقراطيا لا يعتمد على تقدير السلطات التنفيذية. إن أي هيئة لا يتم إنشاؤها قانونيا تفتقر بالضرورة إلى الشرعية المطلوبة لمجتمع ديمقراطي يحاكم أفراد المجتمع وفقا لأحكام القانون. إن مطلب إنشاء محكمة بموجب القانون يزيد من اليقين القانوني ويضمن استقلال القضاء.

في هذا الشأن لم يواجه مراقبو إستقلال أي تحديات تتعلق بالحق في محاكمة أمام محكمة منشأة بموجب القانون. فقد تم تشكيل جميع الهيئات القضائية التي تمت مراقبة جلساتها في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل قانوني.

يمنح قانون تشكيل المحاكم مجلس القضاء الأعلى سلطة تنظيم المحاكم وإختصاصها ووظائفها في فلسطين. منذ الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة عام 2007 ، تم تشكيل مجلس قضاء أعلى في قطاع غزة يمارس نفس الصلاحيات على تنظيم محاكم قطاع غزة.

2. الحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة

يرتبط الحياد بمبدأ المساواة أمام القانون، بمعنى أنه ينبغي معاملة الجميع على قدم المساواة. لتفعيل العمل بالحياد يجب أن يعمل القانونيون والفاعلون في قطاع العدالة دون تحيز شخصي، وبطريقة توفر ضمانات كافية لاستبعاد أي شك في حيادهم. يشمل هذا ضمان عدم تأثر حكم القضاة بالتحيز الشخصي أو التحيز تجاه أي أطراف أو أية أفكار مسبقة حول القضية المعروضة عليهم. من الهام جدا لأي مجتمع ان يكون القضاة غير متحيزين لضمان تمتع المحاكم بثقة الجمهور.

خلال الرقابة على المحاكم لم نلاحظ وجود أي حالات واضحة لعدم حيادية المحكمة ، إنما وافق القضاة في بعض القضايا على طلبات تأجيل الجلسة إلى تاريخ محدد لأن لديهم معرفة شخصية بمحام معين. لا يشكل هذا التأجيل انتهاكا واضحا للعدالة بشكل عام إلا أنه قد يقوض بهيبة المحكمة، حيث أن المحكمة لم تتصرف بحياد تجاه جميع الأطراف. والنتيجة الطبيعية لمبدأ عدم التحيز هي أن القضاة قد يرسون بقرارهم فقط على أساس الأدلة التي يتم تقديمها أثناء المحاكمة ، والتي تخضع للتحقق من محتلف أطراف التقاضي. تنص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "عند إصدار الحكم ، لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.". كما وتنص المادة 207 على أنه " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم.".

خلال فترة الرقابة، كانت هناك قضية واحدة لم يتم فيها احترام مبادئ الحياد. ففي قضية أمام محكمة خان يونس قدم متهم كان قد حرر شيكا بدون رصيد طلبًا بالإفراج عنه بكفالة بعد اعتقاله. من الواضح أن القاضي المكلف بالقضية كان يعرف المتهم معرفة شخصية ويعرف نشاطه بصفته مالكًا لشركة مفلسة ، لذلك دخل القاضي في نقاش مع المدعى عليه ، ورد

بحجج لا أساس لها في الملف الجنائي وليس لها أي علاقة بالتهمة. كان حادثًا منفردًا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلا أنه قد يؤثر تأثيرا سلبيا على حيادية سمعة نظام المحاكم الفلسطينية.

3. المساواة أمام القانون (بالتركيز على النوع الإجتماعي)

تكمن المساواة في إقامة العدل في صميم سيادة القانون، وبموجب ذلك يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بحقوق متساوية في الوصول إلى المحاكم وأن تتم إقامة العدل بإنصاف الجميع، بغض النظر عن هوية الأطراف في إجراءات التقاضي أو طبيعة الإجراءات نفسها.

تنص المادة 9 من الدستور الفلسطيني على أن " الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."

الحق في المساواة أمام المحكمة منصوص عليه أيضًا في المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تفضي إلى أن "الجميع متساوون أمام المحاكم [...]". وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية ، بما في ذلك المساواة في الوصول ، باعتباره "عنصرًا أساسيًا" لحماية حقوق الإنسان، وكوسيلة إجرائية لتعزيز سيادة القانون.المساواة في المعاملة أوسع نطاقا في تطبيقها وتنطوي على مبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز..

المساواة بين الجنسين جانب مهم جدا في ضمان المساواة أمام القانون وهو بحاجة لتقرير أكثر شمولاً وجهودًا مستقلة ، إلا انه لغرض هذا التقرير ، اعتبرت إستقلال أولى مؤشرات المساواة أمام القانون بالتركيز على النوع الإجتماعي شدة الأحكام وعلاقتها بجنس المتهم.

تظهر البيانات التي تم جمعها في محاكم الضفة الغربية أنه لا توجد فروق إحصائية تعكس أي تمييز بين المدعى عليهم من الذكور والإناث في الأحكام الصادرة عن كل من محاكم البداية والجنايات الكبرى. بشكل عام، كانت الأحكام الصادرة ضد النساء أكثر تساهلاً من تلك التي تصدر بحق الرجال في محكمة الجنايات الكبرى. فقد تلقت جميع النساء (13 سيدة حُكم عليهن خلال الفترة المشمولة بالتقرير) عقوبة مساوية للحد الأدنى القانوني الذي ينص عليه القانون للجريمة التي ثبتت إدانتهن بارتكابها.

الشكل (17) تقسيم شدة درجة الأحكام وفق للنوع الاجتماعي

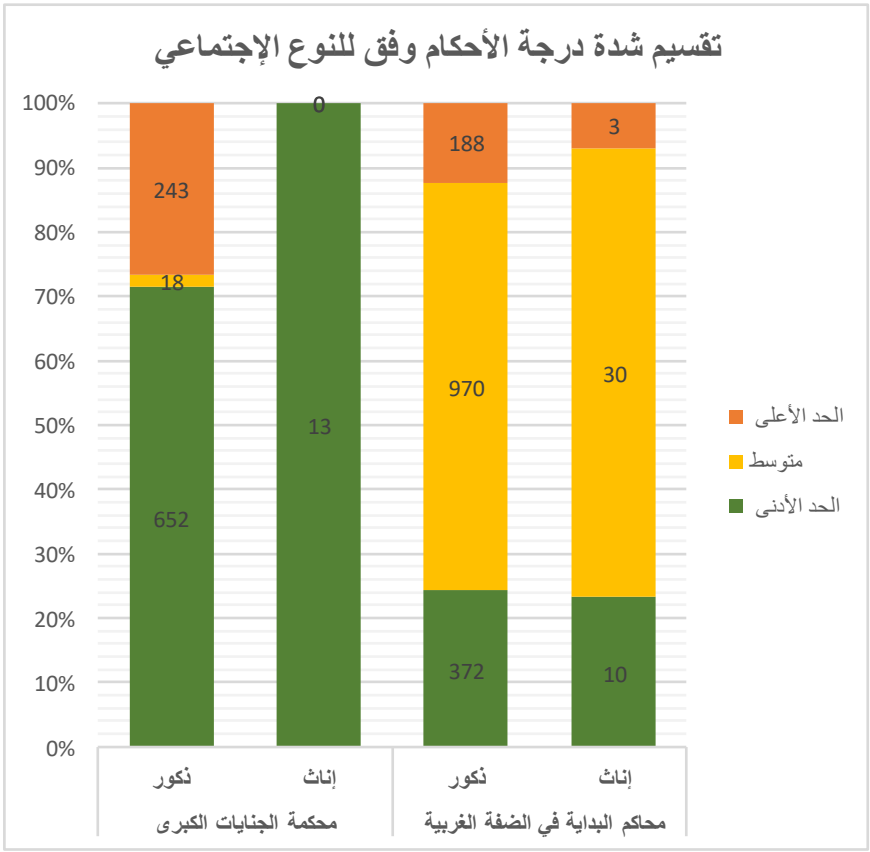

كانت المساواة بين الجنسين في الأحكام أكثر وضوحا في محاكم البداية في الضفة الغربية. تم الحكم على نسبة متساوية من الرجال والنساء بالحد القانوني الأدنى. تلقى معظم الرجال والنساء عقوبة تقع بين الحد الأدنى القانوني والحد الأقصى ، مع وجود نسبة أعلى قليلاً للرجال المحكوم عليهم بالحد الأقصى القانوني مقارنة بالنساء. هذه الإحصائيات دليل على أن المحاكم الفلسطينية لا تتأثر بفرق النوع الإجتماعي عند إصدار الأحكام لصالح أي من الجنسين ولا تميز المحاكم على أساس النوع الاجتماعي.

4. الحق في الحرية الشخصية

الحرية الشخصية حق أساسي لكل فرد ، منصوص عليه في المادة 11 فقرة 1 من القانون الأساسي الفلسطيني: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس."

لكن الحرية ليست حقاً مطلقاً: فوفقاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".وبالمثل ، تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً". تفعل هذه المواد عبر النظامين القانونيين فكرة ان الحرمان من الحرية الشخصية مرتبط بشكل مباشر بالامتثال للإجراءات المنصوص عليها في القانون المحلي ، والتي تنظم الحالات التي يسمح فيها بحرمان شخص من حريته والمدة القصوى لهذا الحرمان.

أ. المدة القصوى للاحتجاز

بموجب المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للشرطة احتجاز المدعى عليه لمدة أقصاها 24 ساعة، أو ما يصل إلى 48 ساعة بناءً على أمر النيابة العامة. قبل انقضاء هذه المدة ، يجوز لعضو النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد الحبس لمدة أقصاها خمسة عشر يومًا. عملاً بالمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي الصلح أن يوقف المتهم لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.

عملاً بالمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي الصلح أيضا تمديد الاحتجاز لفترات أطول بحد أقصى إجمالي يبلغ خمسة وأربعين يومًا. قبل انقضاء هذه المدة يجب إطلاق سراح المدعى عليه، ما لم يتم تقديم طلب اعتقال من النائب العام لمحكمة البداية ، والتي يمكن أن تمدد الحبس لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يومًا. كما تنص المادة 120 على أن المدة القصوى للسجن بدون محاكمة لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر. عند انقضاء المدة القصوى ، إذا لم تتم إحالة المتهم رسميًا إلى المحكمة المختصة لمقاضاته ، يتم الإفراج عنه "فورًا."

ووفقًا للفقرة 5 من مادة 120 " لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها."

يحدد القانون الفلسطيني الإحتجاز بشكل واضح، إلا أنه وخلال عملية الرقابة كانت هنالك قضايا بقي فيها المتهمون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من ستة أشهر بدون محاكمة. في إحدى القضايا التي رصدها المراقبون خلال جلسة المحاكمة الأولى التي عقدت في 16.12.2019 ، ذكر المدعى عليه أنه تم القبض عليه قبل ثلاث سنوات، للاشتباه في ارتكابه جريمة صغيرة (محاولة السرقة في مكان عبادة). اكتملت المحاكمة خلال تلك الجلسة الأولى وانتهت بإدانة المدعى عليه. كما لوحظ وجود عدد من القضايا تجاوز فيها الاحتجاز السابق للمحاكمة الحد الأقصى للفترة القانونية للعقوبة على الجريمة.

بالرغم من كون هذه البيانات مقلقلة بشأن المدد القصوى للإحتجاز، إلا أن المراقبين اقروا بأن أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة قدموا ملفات القضية إلى المحكمة المختصة للمحاكمة خلال المدة القصوى التي ينص عليها القانون (6 أشهر من الاعتقال) وفي حالة عدم حدوث ذلك تم إطلاق سراح المتهمين على الفور.

ب. إيجاد أسباب كافية للحرمان من الحرية الشخصية

تنص المادة 120 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للمحكمة أن تفرض الاحتجاز "بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة والمتهم" ، امتثالاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ومع ذلك ، لاحظ المراقبون توجها عاما مقلقا للمحاكم لفرض الاحتجاز بالاعتماد فقط على سماع النيابة العامة. ففي الغالبية العظمى من القضايا التي تمت الرقابة عليها، لم يقدم اعضاء النيابة ملف

القضية إلى المحكمة عندما طلبوا احتجاز المتهم، ولم تطلب المحكمة من النيابة استكمال مرافعاتها الشفوية بملف القضية ولم تراجع مواد التحقيق الواردة فيه.

كما هو مبين في **الرسم البياني 18** ، لوحظت مثل هذه الحالات في 27٪ من جميع قضايا محاكم البداية خاصة في الضفة الغربية ، حيث كان أداء ما يصل إلى 31.5٪ من محكمة الجنايات الكبرىـهيئات محكمة الجنايات الكبرى أفضل قليلاً، حيث قدمت اكثر من 43% من ملفات القضايا إلى المحكمة.

الشكل (18) القضايا التي راجعت فيها المحكمة ملف النيابة قبل جلسة التوقيف (%)

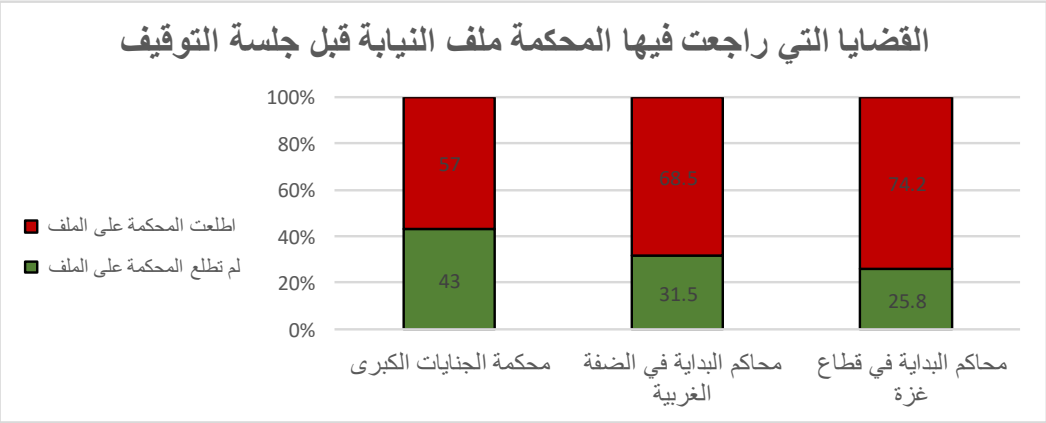

كما واقر المراقبون بأن اعضاء النيابة اعتمدوا أحياناً في توصياتهم على توصيات الأجهزة الأمنية، بدعوى خطورة المتهم دون إثبات "الخطورة" بأدلة يمكن للمحكمة تقييمها، فغالبًا ما فرضت المحاكم حكم الاحتجاز السابق للمحاكمة: لذلك حُرم المتهمون من حريتهم بناءً على توصيات الأجهزة الأمنية التي لا يمكن للمدعين العامين ولا للمحاكم النظر فيها.

أما الموضوع الثالث الذي يشكل مصدر تحد فهو الإفراج عن المعتقلين بكفالة. يجوز لمحاكم البداية أن تقرر الإفراج عن المتهم بكفالة قبل المحاكمة أو أثناء سيرها، خاصة في القضايا التي تكون فيها التهم الموجهة إلى الأشخاص غير خطيرة، أو إذا حدثت مصالحة بين عائلة الضحية والمتهم. لاحظ مراقبو المحاكم أنه في كثير من الحالات قدم محامو الدفاع طلبات إلى المحكمة لإصدار أمر بالإفراج عن المتهم، رفضت المحكمة الطلبات بقرار موجز دون عقد جلسة بحضور الأطراف. تضعف هذه الممارسات قدرة الدفاع على الطعن في أسباب الاحتجاز، وبالتالي تعتبر انتهاكا لحق المدعى عليه في الحرية الشخصية.

ج. الاحتجاز مقابل تدابير أخرى لضمان نزاهة الإجراءات الجنائية

تلجأ المحاكم في فلسطين إلى توقيف المتهم حتى في القضايا التي تنطوي على جرائم جنائية غير خطيرة. فقد اعتقلت سلطات إنفاذ القانون المشتبه بهم تلقائيا عند ارتكاب جريمة جنائية. على سبيل المثال تم اعتقال المتهمين لجرائم مثل سرقة علبتي حليب أو، كما ذكرنا سابقًا ، محاولة السرقة في مكان للعبادة.

كما يوضح في **الرسم البياني رقم 19** كانت نسبة أكثر من 50٪ من المتهمين الذين حوكموا أمام محاكم البداية في الضفة الغربية وأكثر من 75٪ من الذين حوكموا في قطاع غزة، كانوا رهن الاعتقال السابق للمحاكمة وكذلك الأمر بنسبة 60% في محكمة الجنايات الكبرى.

الشكل (19) المتهمون المحتجزون مقابل المتهمين غير المحتجزين (%)

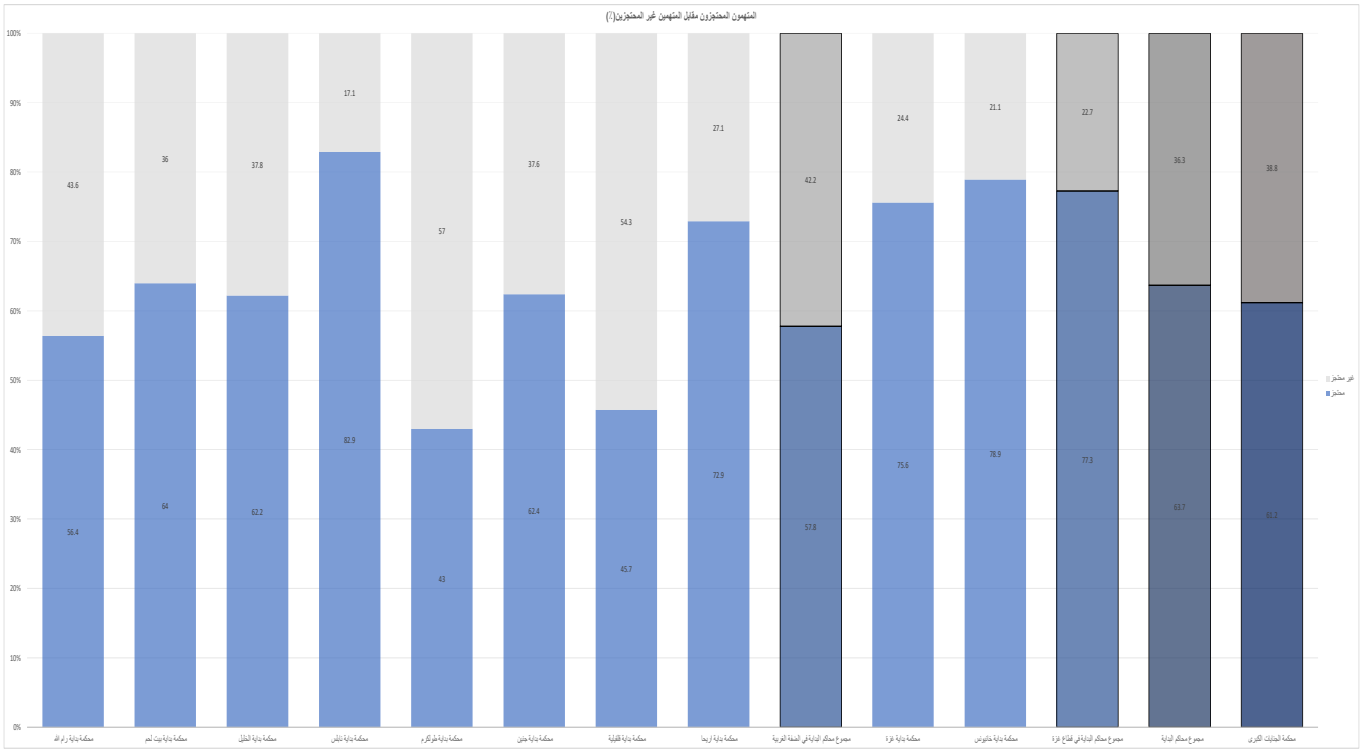

بما أن المتهم يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته ، فلا يجوز استخدام الاحتجاز كايقاع لعقوبة جنائية (إجراء احترازي) بل يستخدم لضمان إستكمال الإجراءات الجنائية (ضمان حضور المدعى عليه في المحاكمة والتجميع السليم للأدلة وإدارتها). تحدد المادة 7 من قانون محكمة الجنايات الكبرى خمسة أسس إجرائية يمكن على أساسها حرمان المتهم من حريته قبل الإدانة.

ومع ذلك ، اتضح خلال الرقابة أنه في بعض الحالات تم إبقاء المتهمين رهن الاحتجاز كشكل من أشكال الردع، فلم يشر القضاة إلى أي احتياجات لضمان وجود المتهمين في المحاكمة. كما وبدا أن قرارات الاحتجاز أو الإفراج تستند إلى قناعة القاضي بأن المدعى عليه قد أمضى وقتًا في الحجز كان رادعًا كافيًا بالنسبة للجريمة المرتكبة. كما ولوحظ خلال الرقابة انه في بعض القضايا أقر المتهمون بارتكاب جرائمهم لمجرد الإفراج عنهم، حيث انه بعد الإعتراف بالذنب تلقى المتهمون أحكامًا مالية أو أحكامًا بالسجن مع وقف التنفيذ، كدليل إضافي على أن الاحتجاز قد يكون إجراء غير متناسب وغير ضروري.

يجب على المحاكم أن تقيّم بعناية متى يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة ضروريا لأن اللجوء إليه كتدبير احترازي سابق للمحاكمة قد يشكل قيدًا لا داعي له على حق الأفراد في الحرية الشخصية.

5. الحق في المحاكمة حضوريًا

يعد حضور المتهم للمحكمة أبرز ضمانات حقوقه كمتهم. وفقًا للمادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز استبعاد المتهم من الجلسة ما لم يتسبب في تعطيل المحكمة، كما ويشمل القانون أحكامًا واضحة فيما يتعلق بالحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تحاكم غيابيًا.

كما سبق ذكره أعلاه (الفصل 3) ، لاحظ المراقبون انه لم يتم إحضار المتهمين المحتجزين قبل المحاكمة إلى الجلسة في عدد من الحالات. في هذه الحالات، لم تواصل المحكمة الجلسة في غياب المدعى عليه ؛ بل قامت المحكمة بتأجيل الجلسة لضمان حضور المتهم في الجلسة التالية، وبينما تسبب ذلك في تأخير الإجراءات الجنائية ، فقد التزمت المحاكم بذلك في حق المتهمين في أن يحاكموا حضوريا.

6. الحق في وجود محام يمثل المتهم

لكل متهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في توكيل محام. وهذا الحق الأساسي مكرس في المادة 14 من الدستور الفلسطيني التي تنص على أن " كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه."يشمل هذا ضمان حق المتهم في اختيار محامٍ، والحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية للمتهمين المعوزين.

كما لوحظ سابقًا (انظر أعلاه ، الفصل 3) في بعض القضايا لم يحضر محامو الدفاع جلسات المحاكمة ، لكن كان الإجراء المتبع إما أن المحكمة أجلت الجلسة أو عينت محامياً للمتهم). في حالة عدم وجود محام يجوز للمحكمة أن تطلب من نقابة المحامين الفلسطينيين تعيين محامٍ ، أو في حالة عدم توفر الوقت الكافي ، يمكن تعيين محامٍ مباشرةً. في عدد من الجلسات التي خضعت للمراقبة أمام كل من محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم البداية بسبب تأخر نقابة المحامين في الاستجابة لطلب المحكمة ، طلب القاضي ببساطة من محام كان موجودًا في قاعة المحكمة تمثيل المتهم. في حالات أخرى ، أجلت المحكمة الجلسة لإتاحة الوقت للمتهم لتعيين محام من اختياره. في بعض القضايا عينت محاكم البداية، ومنها محكمة نابلس، محامين من مؤسسات تقدم خدمات المساعدة القانونية المجانية في حالة عدم تمكن المتهم من تعيين محام بسبب العجز المالي ، بعد موافقة المتهمين.لاحظ المراقبون بعض الحالات التي كان فيها المحامون حاضرين في بداية الجلسة، ولكن كان عليهم المغادرة قبل نهاية الجلسة بسبب التزامات أخرى في محاكم أخرى، وعندها قامت المحاكم بتأجيل الجلسات.

لا يمكن لنا خلال كتابة هذا التقرير أن نستبعد انتهاك الحق في التمثيل القانوني في الإجراءات أمام المحاكم الفلسطينية ، فقد لوحظ في قضية واحدة على الأقل ، أمام محكمة بداية رام الله، فرض القاضي توقيفًا ضد متهم لم يمثله محام، مضيفًا أن: "في عاصفة جاي والسجن ادفالك!" كانت هذه حالة فردية خلال فترة المراقبة ، إلا أنها مثلت انتهاكًا خطيرًا لحق المتهم في الحصول على مساعدة محام، ولها تأثير على قانونية حرمانه من الحرية.

يحق للأطراف المتضررة من الإجراءات الجنائية أيضًا تعيين محام من أجل طلب التعويض. اختلفت النسبة بإختلاف القضايا وهي موضحة في **الجدول 9** أدناه.

الجدول 9 - النسبة المئوية للقضايا التي يمثل فيها الضحايا محامٍ

محاكم بداية الضفة الغربية	42,8%
محاكم بداية قطاع غزة	14,1%
معدل محاكم البداية	32,9%
محكمة الجنايات الكبرى	56,3%

7. الحق في محاكمة علنية (التركيز على الجرائم الجنسية)

تنص المادة 105 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.". تحتوي المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية على حكم معادل، مما مكن مراقبي المحاكم من حضور الجلسات وجمع البيانات لهذا التقرير.

كانت ما نسبته 99.5٪ من جلسات المحاكم في محاكم البداية بالضفة الغربية وقطاع غزة علنية ، وبلغت علنية الجلسات في محكمة الجنايات الكبرى 100٪..بينما يجب أن تكون جميع القضايا الجنائية المعروضة على محاكم البداية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، من حيث المبدأ ، مفتوحة للجمهور ، يجب على المحاكم توخي أقصى درجات الحذر في الموازنة بين هذا الحق والاعتبارات المتعلقة بحماية الفئات المهمشة، مثل القصر أو ضحايا الجرائم الجنسية. في حالة عدم النظر في هذه القضايا بشكل سري يجب على المحكمة أن تلجأ إلى تدابير وقائية تضمن سلامة الضحايا وخصوصيتهم وكرامتهم ، وتجنب تعرضهم لأي شكل من أشكال الإيذاء الثانوي.

مثلت القضايا ذات الطابع الجنسي (قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي) ما نسبته 14٪ من القضايا المعروضة على محكمة الجنايات الكبرى و 6٪ من القضايا المعروضة على محاكم البداية (لمزيد من التفاصيل راجع ، الفصل 1) ، فقد حددت المحاكم علنية هذه المحاكم في عدد قليل جدا من القضايا. لاحظ المراقبون أنه في حالات نادرة جدًا طلب أحد الأطراف عقد الجلسة بسرية ؛ ومع ذلك ، في معظم هذه الحالات ، رفضت المحكمة مثل هذه الطلبات وعقدت المحاكمة علانية. تقبل بعض الهيئات الأخرى سرية الجلسة حيث تتطلب بعض الحالات الخصوصية. على سبيل المثال ، في محكمة بداية غزة عقدت أربع جلسات

سرية بناءً على طلب محامي الدفاع ، وكان معظمها يتعلق بالنساء ، ومن بينها قضايا "الاغتصاب" و "الشروع في القتل" و "الزنا."

8. الحق في إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه

من الحقوق الأساسية للمحاكمة أن يتم إبلاغ المتهم بأسباب الاعتقال والتهم الموجهة ضده، ليتسنى له التحضير لدفاعه.

لم تكن هناك اي انتهاكات بخصوص هذا الحق، لأن مراقبي المحكمة لاحظوا أنه في بداية جميع الجلسات التي تمت الرقابة عليها تمت قراءة لائحة الاتهام على المتهم وتم إبلاغه أحيانًا بلغة سهلة وبسيطة بالتهم الموجهة إليه. في بعض الأحيان، عندما يتم نقل قضية من محكمة إلى أخرى، أرادت المحاكم ان تتأكد أن المتهم على علم بالتهم الموجهة إليه ، وبالتالي تشرع في قراءة اللائحة مرة أخرى .كما كان يُمنح المتهم المجال من أجل الإقرار بالذنب أو رفض اقراره بالذنب في التهم الموجهة إليه. حيث يتم تحديد موعد لجلسة جديدة إن أقر المتهم ب"غير مذنب". عندما أقر المتهم بأنه مذنب ، قام مراقبو المحاكم بمراقبة القضايا التي توجهت المحاكم فيها للحكم مباشرة، بدون النظر في الأدلة، مثل محاكم بداية خانيونس وغزة. في بعض الحالات كالمذكورة أعلاه أقر المتهمون بالذنب فقط من أجل الإفراج عنهم من الاحتجاز السابق للمحاكمة ، على الرغم من أنهم ذكروا أنهم لم يرتكبوا الجريمة.هذا يعد انتهاكًا واضحًا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، المادة 214 الفقرة. 3 ، والتي تقر بأنه كي يكون الاعتراف صحيحًا " أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة."

تدعو هيئة إستقلال المحاكم إلى توخي أقصى درجات الحذر عند تقييم ما إذا كان اعتراف المدعى عليه قد تم بحرية وإذا ما كان المتهم على علم تام بالعواقب القانونية المتوافقة مع الاعتراف بالذنب.

9. الحق في أن يُحاكم المتهم بلغة يفهمها

من الحقوق الأساسية للمتهم هي ان يكون قادرا على فهم ومتابعة الإجراءات المتخذة ضده. تنص المادة 12 من الدستور الفلسطيني على أن الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه."كما تنص المادة 264 من قانون الإجراءات الجنائية ، انه عندما لا يتكلم المتهم اللغة العربية، يعين رئيس المحكمة مترجمًا مرخصًا يؤدي اليمين لترجمة مجريات المحكمة بأمانة وصدق، وتنص نفس المادة على أن عدم الامتثال لأحكام الفقرة السابقة يترتب عليه بطلان الإجراء.

رصد المراقبون عددا من القضايا القليلة لم يكن المتهمون فيها يتحدثون العربية. في هذه القضايا حيث كانت هناك حاجة إلى مترجم، كان لا بد من تأجيل الجلسة لاستدعاء مترجم، حيث لم تكن خدمات الترجمة متوفرة بسهولة، مما أدى إلى إطالة أمد التقاضي. لم يلاحظ أي حالات تم فيها انتهاك الحق في الحصول على مترجم.

10.الحق في استجواب شهود النيابة واستدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم الدفاعية

يكمن تقصي الدلائل والإستجواب والنظر فيها في صميم المحاكمات الجنائية، فاستجواب الشهود هو من أهم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الفلسطينية.

إذا تم استدعاء عدد من الشهود في نفس اليوم، يتم الاستماع إلى الشهود بشكل منفرد، حيث ينتظر الشهود دورهم خارج قاعة المحكمة ، حتى لا تتأثر شهادتهم بالشهود الآخرين. لاحظ مراقبو المحاكم أن بعض الشهود كانوا حاضرين في عدد من القضايا بينما أدلى شهود آخرون بشهاداتهم. يستجوب أعضاء النيابة شهود النيابة أولاً ، ثم يستجوبهم المحامي وأخيراً المحكمة. في الغالبية العظمى من القضايا المراقب عليها، فعَل المحامون حقهم في استجواب شهود النيابة وفعَل أعضاء النيابة استجواب الشهود المحامين. سألت محاكم البداية الشهود عددا من الأسئلة بينما لم تستخدم محكمة الجنايات الكبرى الاسئلة في القضايا (71.7٪ من القضايا في محاكم البداية مقابل 94.6٪ من القضايا في محكمة الجنايات الكبرى).

تضمن المحاكم للشهود الوقت الكافي للإجابة على الأسئلة بالتفصيل وسرد معرفتهم بالأحداث ولا تؤثر المحاكم على الشهود أو تمنعهم من التحدث. يستعرض **الجدول 10** تفاصيل المحاكم المراقب عليها.

الجدول 10 استجواب الأطراف للشهود (٪ من الحالات)	استجوبت النيابة الشهود	استجوب المحامي الشهود	استجوب الشهود من قبل المحكمة	أعطي الشهود وقت كافي
محكمة بداية رام الله	98.0	98.0	96.0	98.0
محكمة بداية بيت لحم	99.1	98.2	99.1	99.1
محكمة بداية الخليل	78.5	85.9	87.2	96.0
محكمة بداية نابلس	73.8	90.5	95.2	100.0
محكمة بداية طولكرم	100.0	100.0	100.0	100.0
محكمة بداية جنين	100.0	100.0	100.0	100.0
محكمة بداية قلقيلية	97.9	100.0	100.0	100.0
محكمة بداية أريحا	100.0	95.0	75.0	95.0
مجموع محاكم البداية في الضفة الغربية	90.6	94.5	94.7	98.4
محكمة بداية غزة	96.0	96.0	96.0	96.0
محكمة بداية خانيونس	97.3	97.3	93.2	94.7
محاكم بداية قطاع غزة	97.0	97.0	93.9	95.0
مجموع محاكم البداية	91.5	94.8	94.6	97.9
محكمة الجنايات الكبرى	94.2	86.7	71.7	82.5

انتبه مراقبو المحاكم إلى أن القضايا المعروضة على محكمتي نابلس وغزة قد ناقض الشهود شهادتهم التي أدلوا بها إلى النيابة. في مثل هذه الحالات أمرت المحاكم الشرطة بالقبض على الشهود وأحالت القضية إلى النيابة للشروع في تحقيق بشهادة الزور.

كما أشير سابقا (في الفصل 3) فشل عدد من الشهود في المثول أمام المحكمة مما تسبب في تعطيل وتأخير الإجراءات الجنائية. كما ويتضح ان كان على المحكمة إعادة استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم بسبب ضيق الوقت لسماع شهادتهم في الجلسة المقررة في نسبة صغيرة من القضايا (1.3٪ من الشهود في الضفة الغربية و 5.8٪ من الشهود في قطاع غزة). كان بعض الشهود في هذه القضايا قد اضطروا إلى أخذ إجازة من وظائفهم أو كانوا مرضى أو معاقين. قد تقوض هذه الممارسات ثقة الجمهور في قدرة المحاكم على القيام بعملها بشكل مناسب.

11.الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة والعقوبات اللاإنسانية والمعاملة المهينة

يعد عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية ، ويضمنها عدد كبير من أحكام القانون الدولي ، مثل اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". كما وتنص المادة 13 من الدستور الفلسطيني على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب."

الحق في عدم التعرض للتعذيب لا يعتبر أحد ضمانات المحاكمة العادلة ولكن في سياق الإجراءات الجنائية ، قد يتعرض بعض الأفراد لمعاملة ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على أيدي سلطات إنفاذ القانون.

أ. العنف الجسدي لضمان سير إجراءات المحاكمة بشكل منظم

تنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: " عامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". كما وتنص المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "المتهمين وجميع المحرومين من حريتهم يعاملون معاملة لائقة". تنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني على أنه " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة."

على الرغم من هذه الأحكام القانونية الواضحة ، لاحظ مراقبو المحاكم أنه في عدد من الجلسات التي تمت الرقابة عليها أمام محاكم البداية (4،7٪ من جلسات الضفة الغربية و 3،8٪ من جلسات قطاع غزة) ، تعرض المدعى عليه إلى حد ما من العنف الجسدي من قبل الضباط عند إحضار المتهم أو الخروج من قاعة المحكمة. تتكرر هذه القضايا بشكل عام وفق سلوك المتهم في المحكمة: عندما يحدث المتهمون ضجة داخل قاعة المحكمة يتم توبيخهم من قبل الشرطة إما شفهيًا أو جسديًا. كما لوحظ استخدام الشرطة للقوة الجسدية لنقل المتهمين إلى القفص داخل قاعة المحكمة. يذكر أنه يمكن العمل على هذه الإجراءات دون اللجوء إلى العنف الجسدي.عند حدوث مثل هذه الحالات ، لم يلاحظ المراقبون أن المحكمة اتخذت أي إجراء لمتابعة أو توبيخ الجهات المعنفة.

يتعين على القضاة التأكد من أن المتهم لا يعرقل سير الإجراءات الجنائية، إلا انهم مدعوون لإستخدام مختلف الوسائل المتاحة (مثل توبيخ المتهم شفهياً ، كما فعلوا في عدد من الجلسات المراقبة، أو اخراج المتهم من قاعة المحكمة). كما يقع على عاتق المحكمة واجب ضمان عدم تعرض الأفراد للعنف في أي وقت أثناء وجودهم داخل مبنى المحكمة ، ما لم يكن ذلك ضروريا وكإجراء حل أخير.

ب. ادعاءات التعذيب أثناء التحقيق

إذا تم استخدام اي إجراءات تتسبب في ضرر جسدي للمتهم، في مختلف سياق التحقيقات الجنائية، للحصول على معلومات أو أدلة، يفضي ذلك بعدم مقبولية الأدلة في المحاكمة. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص فقرتها الثانية على أن " يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة"

بسبب خطورة أي إدعاء بالتعرض للتعذيب، يجب على المحاكم التعامل مع أي إقرار بالتعذيب بأقصى قدر من الاهتمام، والتأكد من إجراء تحقيق مناسب ومحاسبة الجناة على أفعالهم. وقد أعرب المراقبون على أنه في عدد من القضايا المعروضة على المحاكم الفلسطينية زعم المتهمون أنهم تعرضوا لنوع من أنواع التعذيب. كما هو مبين **في الجدول 11** ، تكررت هذه الإدعاءات في محاكم بداية الضفة الغربية (16.4٪ من جميع القضايا التي تمت الرقابة عليها) مقارنة بمحاكم غزة (1.9٪ من مجمل القضايا).

كانت محاكم البداية في قطاع غزة أكثر تفاعلاً مع مزاعم تعرض المتهمين للتعذيب ، حيث سجلت مثل هذه التصريحات في السجل في أكثر من نصف القضايا (56.3% من القضايا) مقابل ما نسبته 20.5٪ من القضايا أمام محاكم البداية في الضفة الغربية. أمرت المحاكم المتهمين بالخضوع للفحص من قبل طبيب شرعي في 11٪ من القضايا أمام محاكم البداية في الضفة الغربية و 2٪ فقط من القضايا في محاكم البداية في قطاع غزة.

الجدول 11 **دعاوى سوء المعاملة ومتابعة الإجراءات من قبل المحاكم البداية**	زعم المتهم أنه تعرض للعنف أو التعذيب أو سوء المعاملة	يتم تسجيل مطالبة المدعى عليه في محضر الجلسة	فحص المتهم طبيا
محاكم بداية الضفة الغربية	16.4	20.5	**11**
محاكم بداية قطاع غزة	1.9	56.3	**2**

12. إعلام المتهمين بحقوقهم

كما وفي الرقابة على المحاكم إتضح أن بعض المحاكم أبلغت المتهمين بحقوقهم في بداية المحاكمة. في حين أن إبلاغ المتهم بحقوقه لا يعد حق أساسي في حد ذاته ، لا تزال خطوة مرحب بها ، على الرغم من التباين في الإبلاغ بالحقوق بين مختلف المحاكم وحتى بين القضاة في ذات المحكمة.

يستعرض الجدول 12 نسبة القضايا التي أبلغت فيها المحاكم المتهمين بحقوقهم.

الجدول 12 - القضايا التي أبلغت فيها المحاكم المتهمين بحقوقهم (%)	
محكمة بداية رام الله	65,1

محكمة بداية بيت لحم	57,5
محكمة بداية الخليل	33,3
محكمة بداية نابلس	78,9
محكمة بداية طولكرم	97,8
محكمة بداية جنين	13,0
محكمة بداية قلقيلية	5,3
محكمة بداية أريحا	46,2
مجموع محاكم البداية في الضفة الغربية	**61,0**
محكمة بداية غزة	100,0
محكمة بداية خانيونس	67,0
محاكم بداية قطاع غزة	**86,2**
مجموع محاكم البداية	**70,7**
محكمة الجنايات الكبرى	**51,2**

التوصيات

بناءً على النتائج الواردة في الفصول أعلاه، يرفد التقرير بالتوصيات التالية:

توصيات الهيئة التشريعية:

- وضع سقف زمني حده الاقصى مدة سنتين، لبقاء أي شخص محجوزة حريته في مراكز الاصلاح والتأهيل دون صدور حكم بحقه.
- منح هيئات محاكم البداية الصلاحيات القانونية لفرض عقوبات على الشهود، بمن فيهم العاملين في الاجهزة الأمنية، الذين يشكل عدم حضورهم عائقاً دون السير قدماً في الدعاوى، مثل فرض غرامات مالية عليهم وإلزام البنوك بحجز هذه الغرامات من حساباتهم وعدم فكها حتى يقدمون شهادتهم.
- اتاحة نظام قانوني يسمح بمثول المتهمين والشهود أمام القاضي عبر خاصيات الكترونية (فيديو) مأمونه عند الحاجة.
- سن تشريع يسمح بالمحاكمات الغيابية ، بشرط توفير ضمانات كافية للمدعى عليه ، بما في ذلك إعادة المحاكمة في حالة القبض على المتهم واعتقاله.
- وضع التشريعات التي تسمح لمحكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابيا، وفي حال عودة المتهم أو القاء القبض عليه، جاز للمحكمة ان تعيد بعض أو كل الإجراءات المتخذة في غيابه بما يحقق العدالة.

توصيات مجلس القضاء الأعلى:

- توفير أقسام إضافية في المحاكم المكتظة.
- وضع نظام ملزم واضح يحدد جدول اعمال المحاكم ،ينظر في القضايا بشكل متسلسل وبوقت محدد.
- ضرورة توفير مترجم لغات مختص، ومترجم لغة اشارات، وذلك في الحالات التي تتطلب وجود المترجمين في الدعاوى التي تستلزم وجود مترجم لمنع قيام المحاكم بتأجيل الدعاوى لحين توفر مترجم مختص.
- إعادة النظر في عدد أيام اجازات القضاة والعطلة القضائية اسوة بكافة العاملين في القطاع العام والخاص.
- أن يتم إختيار رؤساء المحاكم الجدد من بين نفس قضاة المحكمة وذلك لتجنب التغييرات في هيئات المحاكمة وتشتيت المعرفة بالقضية.
- تفعيل عمليات التفتيش من قبل دائرة التفتيش القضائي في القضايا التي قد تميز فيها المحكمة بين المحامين ، مثل تحديد مواعيد جلسات المحكمة.
- استبدال النظام الحالي لخدمات التبليغ بنظام إلكتروني (تم تنفيذه بنجاح في دول عربية أخرى). النظر في الاستعانة بمصادر خارجية لإجراء التبليغ كالشركات الخاصة للإستفادة القصوى من كفاءتها.
- تشجيع إنتاجية القضاة وموظفي المحاكم من خلال دفع أجور كافية لساعات العمل الإضافي ، بحيث يمكن للقضاة تقليل التأجيلات والتعامل مع عبء العمل المتزايد من خلال العمل لساعات إضافية حسب الحاجة ؛
- خلق حالة استقرار دائمة في تشكيلات الهيئات القضائية، وتحديد فترة زمنية معقوله لدورة التشكيلات القضائية، لا تقل مدتها عن ثلاثة سنوات لتشكيل الهيئات القضائية، وان لا يكون هنالك تغيير على أساس سنوي إلا للضرورة القصوى لرفد المحكمة مثلا بقضاة بدل من تمت ترقيتهم.
- التأكد من أن جميع قاعات المحاكم تتمتع بالوضوح الكافي والمساحة المناسبة للأفراد والجمهور لضمان هيبة القضاء، والمساهمة في توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

لقضاة محاكم البداية ونقابة المحامين

- بذل الجهود لتحسين ساعات عمل المحكمة من خلال بدء جلسات المحاكمة في الوقت المحدد.
- زيادة الوقت المخصص لجلسات المحاكمة إلى ما لا يقل عن خمس ساعات في اليوم.

- من الضروري أن يتم يوم العمل على فترتين، فترة صباحية تبدأ مثلا من التاسعة حتى الثانية عشرة ظهراً، وأخرى مسائية تبدأ من الواحدة حتى الثالثة بعد الظهر، وذلك لضمان عدم تضارب التزامات المحامين والمحكمة.

- من الضروري تنظيم نقل المحتجزين إلى المحكمة في الوقت المناسب بما في ذلك من خلال تعزيز آليات التعاون بين قلم المحكمة وإدارة السجون.
- تجنب تأجيل المحاكمات لفترات تزيد عن ثلاثة أسابيع.
- إعداد تقويم إلكتروني مشترك بين المحكمة والمحامين لتجنب تضارب المواعيد، حتى يتلقى المحامون رسائل تذكير قبل الجلسات.

- تفعيل دور المجلس التأديبي في نقابة المحامين لمتابعة المحامين والمحاميات الذين يتغيبون عن الجلسات، وفرض عقوبات تأديبية على غير الملتزمين بمواعيد الجلسات.

• التعامل مع التصريح بالتعذيب وسوء المعاملة بمنتهى الجدية. ضمان تسجيل الشكاوى حسب الأصول في محضر المحاكمة، وضرورة قيام المحكمة بإحالة المتهمين بإرتكاب جريمة التعذيب إلى القضاء لمحاسبتهم.

- مطالبة النيابة بتقديم أدلة يمكن التحقق منها عند طلب اعتقال المتهم. رفض طلبات التوقيف غير المدعمة بملف تحقيق.

سَواسيَة II
SAWASYA II
شعوب متمكنة.
أمم صامدة.
UNDP
هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
يونيسف
لكل طفل
البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف- تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين
بدعم من
السويد
Sverige
Kingdom of the Netherlands
aecid
Cooperación Española